فتوى في حكم الإقامة في الغرب
المسماة

أسنى المَتاجِر في بيان

أحكام مَن غَلبَ على وطنه النصارى و لم يهاجر

و ما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

تأليف

إمام المالكية أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى سنة ٩١٤هـ

وملحق بها
١- تعقيبات على الدكتور خالد حنفي : المسلمون في الغرب .
٢- إشكالات الإقامة في الغرب

بعناية وتقديم وإلحاق

د . محمد بن رزق بن طرهوني

١٤٤٤هـ

هذه رسالة قيمة عظيمة لإمام عظيم من أئمة المالكية وهي تشمل :

حكم من هاجر من بلاد الكفر لبلاد المسلمين ويفكر في العودة لضيق الحال

وحكم من يقيم في بلاد الكفر مختارا

وحكم من يقيم في بلاد الكفر للدعوة وحاجة المقيمين هناك إليه

وحكم من يهاجر إلى بلاد الكفر تاركا بلاد الإسلام

وقد شدد الإمام على تحريم كل ذلك وساق الأدلة والمخاوف والمفاسد المترتبة على تلك المخالفات .. وأطال النفس في بعض المباحث التي لاتهم غالبا القارئ العامي فليتجاوزها إذا مر بها إلى ما يهمه

مقدمة

***

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

فقد وقفت على هذه الرسالة القيمة في تلكم المسألة الخطيرة والتي تفاقم خطرها في زماننا حيث كشر الغرب عن أنيابه وظهر كثير مما حذر منه هذا الإمام الجهبذ بل ظهر ما هو أعظم منه ونحن ننصح دائما بالرجوع إلى سلسلة المسلمون في الغرب لدى قناة شؤون إسلامية ففيها ما يندى له الجبين .

وقد رأينا إخراج الرسالة دون تعليقات عليها كثيرة ودون مقدمات لها طويلة حتى لايمل القارئ ويجد بغيته سريعا ، وفي خروجها امتداد لما نشرناه في الموقع الرسمي من رسالة لطيفة بعنوان : حكم السفر إلى بلاد المشركين . وقد ألحقنا بفتوى الشيخ ما سطرناه أيضا فيما يتعلق بذلك حتى تكتمل الصورة في رسالة تعقيبات على الدكتور خالد حنفي : المسلمون في الغرب ورسالة إشكالات الإقامة في الغرب .

وللتعريف السريع بالفتوى وصاحبها نقول :

صاحب هذه الفتوى هو الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي التِّلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، المالكي الفقيه العالم العلامة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة ، وُلِد - رحمه الله - بجبال ونشريس غرب الجزائر حوالي عام ٨٣٤هـ ونشأ بمدينة تلمسان وانتقل إلى مدينة فاس عام ٨٧٤هـ وبها قضى بقية عمره وتوفي ٩١٤هـ

وترجمته مبثوثة في كتب التراجم وفي تحقيقات هذه الرسالة وسائر مؤلفاته وعلى الشبكة في منتديات الألوكة وغيرها ، وهو صاحب المَعْلَمة الفقهية الكبرى : (المعيار المعرِب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماءِ إفريقية والأندلس والمغرب) وهو من أشهرِ كتب المالكية في الفتوى .. ورسالتنا اليوم هي فتوى من الفتاوى التي ضمنها هذا الكتاب العظيم ، وقد اهتم بها الباحثون فمع طباعتها ضمن الكتاب تمت طباعتها والعناية بها مستقلة ووجدت لها مخطوطات منفصلة عن الكتاب

وأوردها أيضا الشيخ أبو عبد الله محمد أحمد عليش المصري المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ضمن فتاواه المسماة : ((فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك))

وقد طبعت مستقلة بتحقيق الدكتور : حسين مؤنس

وطبعت بتحقيق الدكتور : أحمد بن عبد الكريم نجيب

وخدمها كذلك أحد الباحثين على الشبكة وهذا رابط بحثه

//asna-almatajer١٤/٠٤/٢٠٢٢https://maarejalqubul.com/

ولها نسخ خطية محفوظةٍ في مكتبة الأسكوريال بمدريد وفي مكتبة الشيخ بوي أحمد وفي مكتبة أهل حبت في موريتانيا وفي مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بسـراييفو

(قال الإمام الونشريسي) :
وكتب إِلَيَّ الشَّيْخ الْفَقِيه الْمُعظم الْخَطِيب الْفَاضِل الْقدْوَة الصَّالح الْبَقِيَّة وَالْجُمْلَة الفاضلة النقية الْعدْل الأرضى أَبُو عبد الله بن قطية أدام الله سموهُ ورقيه بِمَا نَصه :

الْحَمد لله وَحده ، جوابكم يَا سَيِّدي رَضِي الله عَنْكُم ومتع الْمُسلمين بحياتكم فِي نازلة وَهِي أَن قوما من هَؤُلَاءِ الأندلسيين الَّذين هَاجرُوا من الأندلس وَتركُوا هُنَاكَ الدّور وَالْأَرَضين والجنات والكرمات وَغير ذَلِك من أَنْوَاع الْأُصُول وبذلوا على ذَلِك زيادة كثيرة من ناض المَال وَخَرجُوا من تَحت حكم الْملة الْكَافِرَة وَزَعَمُوا أَنهم فروا إِلَى الله سُبْحَانَهُ بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وَمَا بقى بِأَيْدِيهِم أَو أَيدي بَعضهم من الْأَمْوَال واستقروا بِحَمْد الله سُبْحَانَهُ بدار الْإِسْلَام تَحت طَاعَة الله وَرَسُوله وَحكم الذِّمَّة الْمسلمَة ندموا على الْهِجْرَة بعد حصولهم بدار الإسلام وسخطوا وَزَعَمُوا أَنهم وجدوا الْحَال عَلَيْهِم ضيقَة وَأَنَّهُمْ لم يَجدوا بدار الاسلام الَّتِي هِيَ دَار الْمغرب هَذِه صانها الله وحرس أوطانها وَنصر سُلْطَانها بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّسَبُّب فِي طلب انواع المعاش على الْجُمْلَة رفقا وَلَا يسرا وَلَا مرتفقا وَلَا إِلَى التَّصَرُّف فِي الأقطار أمنا لائقا وصرحوا فِي هَذَا الْمَعْنى بأنواع من قَبِيح الْكَلَام الدَّال على ضعف دينهم وَعدم صِحَة يقينهم فِي معتقدهم وأن هجرتهم لم تكن لله وَرَسُوله كَمَا زَعَمُوا وَإِنَّمَا كَانَت لدينا يصيبونها عَاجلا عِنْد وصولهم جَارِيَة على وفْق أهوائهم فَلَمَّا لم يجدوها وفْق أغراضهم صَرَّحُوا بذم دَار الْإِسْلَام وشأنه وَشتم الذى كَانَ السَّبَب لَهُم فِي هَذِه الْهِجْرَة وسبه وبمدح دَار الْكفْر وَأَهله والندم على مُفَارقَته وَرُبمَا حفظ عَن بَعضهم أَنه قَالَ على جِهَة الْإِنْكَار لِلْهِجْرَةِ إِلَى دَار الْإِسْلَام الَّتِي هِيَ هَذَا الوطن صانه الله : إِلَى هَا هُنَا يُهَاجر من هناك ؟ بل من هَا هُنَا تجب الْهِجْرَة إِلَى هُنَاكَ . وَعَن آخر مِنْهُم أَيْضا أَنه قَالَ : إِن جَاز صَاحب قشتالة إِلَى هَذِه النواحى نسير إِلَيْهِ فنطلب مِنْهُ أَن يردنا إِلَى هُنَاكَ يعْنى إِلَى دَار الْكفْر . وعن بعضهم أيضاً : أنهم يرومون إعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر معاودة للدُّخُول تَحت الذِّمَّة الْكَافِرَة كَيفَ أمكنهم . فَمَا الَّذِي يلحقهم فِي ذَلِك من الْإِثْم وَنقص رُتْبَة الدّين والجرحة وَهل هم بِهِ مرتكبون الْمعْصِيَة الَّتِي كَانُوا فروا مِنْهَا إِن تَمَادَوْا على ذَلِك وَلم يتوبوا وَلم يرجِعوا إِلَى الله سُبْحَانَهُ مِنْهُ
وَكَيف بِمن رَجَعَ مِنْهُم بعد الْحُصُول فِي دَار الْإِسْلَام إِلَى دَار الْكفْر وَالْعِيَاذ الله

وَهل يجب على من قَامَت عَلَيْهِ مِنْهُم بالتصريح بذلك أَو بِمَعْنَاهُ شَهَادَة أدب أَو لَا حَتَّى يتَقَدَّم إِلَيْهِم فِيهِ بالوعظ والإنذار فَمن تَابَ إِلَى الله سُبْحَانَهُ نزك ورجى لَهُ قبُول التَّوْبَة وَمن تَمَادى عَلَيْهِ ادب أَو يعرض عَنْهُم وَيتْرك كل وَاحِد مِنْهُم وَمَا اخْتَارَهُ فَمن ثبته الله فِي دَار الاسلام رَاضِيا فَلهُ نِيَّته وأجره على الله سُبْحَانَهُ وَمن اخْتَار الرُّجُوع إِلَى دَار الْكفْر ومعاودة الذِّمَّة الْكَافِرَة ترك يذهب إِلَى سخط الله وَمن ذمّ دَار الإسلام مِنْهُم تَصْرِيحًا اَوْ معنى ترك وَمَا عول عَلَيْهِ

بينوا لنا حكم الله تَعَالَى فِي ذَلِك كُله وَهل من شَرط الْهِجْرَة أَلا يُهَاجر أحد إِلَّا إِلَى دنيا مَضْمُونَة يُصِيبهَا عَاجلا عِنْد وُصُوله جَارِيَة على وفْق غَرَضه حَيْثُ حل بلدا من نواحي الْإِسْلَام أَو لَيْسَ ذَلِك بِشَرْط بل يجب عَلَيْهِم الْهِجْرَة من دَار الْكفْر إِلَى دَار الْإِسْلَام إِلَى حُلْو أَو مر أَو وسع أَو ضيق أَو عسر أَو يسر بِالنِّسْبَةِ إِلَى أحوال الدُّنْيَا وَإِنَّمَا الْقَصْد بهَا سَلامَة الدّين والأهل وَالْولد مثلا وَالْخُرُوج من حكم الْمِلَّة الْكَافِرَة إِلَى حكم الْمِلَّة الْمسلمَة إِلَى مَا شَاءَ الله من حُلْو أَو مر اَوْ ضيق عَيْش اَوْ سعته وَنَحْو ذَلِك من الْأَحْوَال الدنياوية بَيَانا شافيا مجودا مشروحا كَافِيا يَأْجُركُمْ الله سُبْحَانَهُ وَالسَّلَام الْكَرِيم يعْتَمد مقامكم الْعلي وَرَحْمَة الله تَعَالَى وَبَرَكَاته

فأجبته بِمَا هَذَا نَصه :

الْحَمد لله تَعَالَى وَحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على سيدنَا ومولانا مُحَمَّد بعده

الْجَواب عَمَّا سَأَلْتُم عَنهُ وَالله سُبْحَانَهُ ولي التَّوْفِيق بفضله إِن الْهِجْرَة من أَرض الْكفْر إِلَى أَرض الْإِسْلَام فَرِيضَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَكَذَلِكَ الْهِجْرَة من أَرض الْحَرَام وَالْبَاطِل بظُلْم أَو فتْنَة

قَالَ رَسُول الله ﷺ : (يُوشك أَن يكون خير مَال الْمُسلم غنم يتبع بهَا شعف الْجبَال ومواقع الْقطر يفر بِدِينِهِ من الْفِتَن) أخرجه البُخَارِيّ والموطأ وَأَبُو دَاوُود وَالنَّسَائِيّ وَقد روى أَشهب عَن مَالك (لَا يُقيم أحد فِي مَوضِع يعْمل فِيهِ بِغَيْر الْحق) قَالَ فِي (الْعَارِضَة) فَإِن قيل فَإِذا لم يُوجد بلد إِلَّا كَذَلِك ؟ قلنا : يخْتَار الْمَرْء أقلهَا إِثْمًا مثل أَن يكون بَلَد فِيهِ كفر وبلد فِيهِ جور خير مِنْهُ أَو بلد فِيهِ عدل وَحرَام وبلد فِيهِ جور وحلال خير مِنْهُ

للمقام أَو بلد فِيهِ معاص فِي حُقُوق الله فَهُوَ أولى من بلد فِيهِ معاص فِي مظالم الْعباد وَهَذَا الأنموذج دَلِيل على مَا رَوَاهُ .

وَقد قَالَ عمر بن عبد الْعَزِيز رَضِي الله عَنهُ فلَان بِالْمَدِينَةِ وَفُلَان بِمَكَّة وَفُلَان بِالْيمن وَفُلَان بالعراق وَفُلَان بِالشَّام امْتَلَأت الأَرْض وَالله جورا وظلما انْتهى

وَلَا يسْقط هَذِه الْهِجْرَة الْوَاجِبَة على هَؤُلَاءِ الَّذين استولى الطاغية لعنة الله تَعَالَى على معاقلهم وبلادهم إِلَّا تصور الْعَجز عَنْهَا بِكُل وَجه وَحَال لَا الوطن وَالْمَال فَإِن ذَلِك كُله ملغى فِي نظر الشَّرْع قَالَ الله تَعَالَى {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ من الرِّجَال وَالنِّسَاء والولدان لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَة وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا فَأُولَئِك عَسى الله أَن يعْفُو عَنْهُم وَكَانَ الله عفوا غَفُورًا} فَهَذَا الاستضعاف المعفو عَمَّن اتّصف بِهِ غير الاستضعاف المعتذر بِهِ فِي أول الْآيَة وصدرها وَهُوَ قَول الظالمي أنفسهم {كُنَّا مستضعفين فِي الأَرْض} فَإِن الله تَعَالَى لم يقبل قَوْلهم فِي الِاعْتِذَار بِهِ فَدلَّ على أَنهم كَانُوا قَادِرين على الْهِجْرَة من وَجه مَا وَعَفا عَن الاستضعاف الَّذِي لَا يُسْتَطَاع مَعَه حِيلَة وَلَا يهتدى بِهِ سَبِيل بقوله {فَأُولَئِك عَسى الله أَن يعْفُو عَنْهُم} وعَسى من الله واجبة فالمستضعف المعاقب فِي صدر الْآيَة هُوَ الْقَادِر من وَجه والمستضعف المعفو عَنهُ فِي عجزها هُوَ الْعَاجِز من كل وَجه فَإِذا عجز الْمُبْتَلى بِهَذِهِ الْإِقَامَة عَن الْفِرَار بِدِينِهِ وَلم يسْتَطع سَبِيلا إِلَيْهِ وَلَا ظَهرت لَهُ حِيلَة

وَلَا قدرَ عَلَيْهَا بِوَجْه وَلَا حَال أَو كَانَ بِمَثَابَة المقعد أَو المأسور أَو كَانَ مَرِيضا جدا أَو ضَعِيفا جدا فَحِينَئِذٍ يُرْجَى لَهُ الْعَفو وَيصير بِمَثَابَة الْمُكْره على التَّلَفُّظ بالْكفْر وَمَعَ هَذَا لَا بُد أَن تكون لَهُ نِيَّة قَائِمَة أَنه لَو قدر وَتمكن لهاجر وعزم صَادِق مستصحب أَنه إِن ظفر بمكنة وقتا مَا فيهَا هاجر وَأما المستطيع بِأَيّ وَجه كَانَ وَبِأَيّ حِيلَة تمكنت فَهُوَ غير مَعْذُور وظالم لنَفسِهِ إِن أَقَامَ حَسْبَمَا تضمنته الْآيَات وَالْأَحَادِيث الواردة قَالَ الله تَعَالَى {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا عدوي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاء تلقونَ إِلَيْهِم بالمودة وَقد كفرُوا بِمَا جَاءَكُم من الْحق} إِلَى قَوْله {وَمن يَفْعَله مِنْكُم فقد ضل سَوَاء السَّبِيل} وَقَالَ الله تَعَالَى {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا بطانة من دونكم لَا يألونكم خبالا ودوا مَا عنتم قد بَدَت الْبغضَاء من أَفْوَاههم وَمَا تخفي صُدُورهمْ أكبر قد بَينا لكم الْآيَات إِن كُنْتُم تعقلون} وَقَالَ تَعَالَى {لَا يتَّخذ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافرين أَوْلِيَاء من دون الْمُؤمنِينَ وَمن يفعل ذَلِك فَلَيْسَ من الله فِي شَيْء إِلَّا أَن تتقوا مِنْهُم تقاة ويحذركم الله نَفسه وَإِلَى الله الْمصير}

وَقَالَ تَعَالَى {وَلَا تركنوا إِلَى الَّذين ظلمُوا فتمسكم النَّار وَمَا لكم من دون الله من أَوْلِيَاء ثمَّ لَا تنْصرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {بشر الْمُنَافِقين بِأَن لَهُم عذَابا أَلِيمًا الَّذين يتخذون الْكَافرين أَوْلِيَاء من دون الْمُؤمنِينَ أيبتغون عِنْدهم الْعِزَّة فَإِن الْعِزَّة لله جَمِيعًا} إِلَى قَوْله {وَلنْ يَجْعَل الله للْكَافِرِينَ على الْمُؤمنِينَ سَبِيلا} وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافرين أَوْلِيَاء من دون الْمُؤمنِينَ أتريدون أَن تجْعَلُوا لله عَلَيْكُم سُلْطَانا مُبينًا} وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُود وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعضهم أَوْلِيَاء بعض وَمن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم إِن الله لَا يهدي الْقَوْم الظَّالِمين} وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا} الَّذين اتَّخذُوا دينكُمْ هزوا وَلَعِبًا من الَّذين أُوتُوا الْكتاب من قبلكُمْ وَالْكفَّار أَوْلِيَاء وَاتَّقوا الله إِن كُنْتُم مُؤمنين وَإِذا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاة اتَّخَذُوهَا هزوا وَلَعِبًا ذَلِك بِأَنَّهُم قوم لَا يعْقلُونَ) وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّمَا وَلِيكُم الله وَرَسُوله وَالَّذين آمنُوا الَّذين يُقِيمُونَ الصَّلَاة وَيُؤْتونَ الزَّكَاة وهم رَاكِعُونَ وَمن يتول الله وَرَسُوله وَالَّذين آمنُوا فَإِن حزب الله هم الغالبون} وَقَالَ تَعَالَى {إِن الَّذين تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَة ظالمي أنفسهم قَالُوا فيمَ كُنْتُم قَالُوا كُنَّا مستضعفين فِي الأَرْض قَالُوا ألم تكن أَرض الله وَاسِعَة فتهاجروا فِيهَا فَأُولَئِك مأواهم جَهَنَّم وَسَاءَتْ مصيرا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ من الرِّجَال وَالنِّسَاء والولدان لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَة وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا فَأُولَئِك عَسى الله أَن يعْفُو عَنْهُم وَكَانَ الله عفوا غَفُورًا} وَقَالَ تَعَالَى {ترى كثيرا مِنْهُم يتولون الَّذين كفرُوا لبئس مَا قدمت لَهُم أنفسهم أَن سخط الله عَلَيْهِم وَفِي الْعَذَاب هم خَالدُونَ وَلَو كَانُوا يُؤمنُونَ بِاللَّه وَالنَّبِيّ وَمَا أنزل إِلَيْهِ مَا اتخذوهم أَوْلِيَاء وَلَكِن كثيرا مِنْهُم فَاسِقُونَ}

والظالمون أنفسهم فِي هَذِه الْآيَة السَّابِقَة إِنَّمَا هم تاركون لِلْهِجْرَةِ مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهَا حَسْبَمَا تضمنه قَوْله تَعَالَى {ألم تكن أَرض الله وَاسِعَة فتهاجروا فِيهَا} فظلمهم أنفسهم إِنَّمَا كَانَ بِتَرْكِهَا وَهِي الْإِقَامَة مَعَ الْكفَّار وتكثير سوادهم وَقَوله {تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَة} فِيهِ تَنْبِيه على أَن الموبخ على ذَلِك والمعاقب عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ من مَاتَ مصرا على هَذِه الْإِقَامَة وَأما من تَابَ عَن ذَلِك وَهَاجَر وأدركه الْمَوْت وَلَو بِالطَّرِيقِ فتوفاه الْملك خَارِجا عَنْهُم فيرجى قبُول تَوْبَته وأَن لا يَمُوت ظَالِما لنَفسِهِ

وَيدل على ذَلِك أيضا قَول الله تَعَالَى {وَمن يخرج من بَيته مُهَاجرا إِلَى الله وَرَسُوله} إِلَى قَوْله {وَكَانَ الله غَفُورًا رحِيما}

فَهَذِهِ الْآيات القرآنية كلهَا أَو أَكْثَرهَا مَا سوى قَوْله {ترى كثيرا مِنْهُم} إِلَى آخرهَا نُصُوص فِي تَحْرِيم الْمُوَالَاة الكفرانية وَأما قَوْله تَعَالَى {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُود وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعضهم أَوْلِيَاء بعض وَمن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم إِن الله لَا يهدي الْقَوْم الظَّالِمين} فَمَا أبقت مُتَعَلقا إِلَى التطرق لهَذَا التَّحْرِيم وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذين اتَّخذُوا دينكُمْ هزوا وَلَعِبًا من الَّذين أُوتُوا الْكتاب من قبلكُمْ وَالْكفَّار أَوْلِيَاء وَاتَّقوا الله إِن كُنْتُم مُؤمنين}

وتكرار الْآيَات فِي هَذَا الْمَعْنى وجريها على نسق ووتيرة وَاحِدَة مُؤَكد للتَّحْرِيم وَرَافِع للاحتمال المتطرق إِلَيْهِ فَإِن الْمَعْنى إِذا نُص عَلَيْهِ وأكد بالتكرار فقد ارْتَفع الِاحْتِمَال لَا شكّ فتتعاضد هَذِه النُّصُوص القرآنية وَالْأَحَادِيث النَّبَوِيَّة والإجماعات القطعية على هَذَا النَّهْي فَلَا تَجِد فِي تَحْرِيم هَذِه الْإِقَامَة وَهَذِه الْمُوَالَاة الكفرانية مُخَالفا من أهل الْقبْلَة المتمسكين بِالْكتاب الْعَزِيز الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِل من بَين يَدَيْهِ وَلَا من خَلفه تَنْزِيل من حَكِيم حميد فَهُوَ تَحْرِيم مَقْطُوع بِهِ من الدّين كتحريم الْميتَة وَالدَّم وَلحم الْخِنْزِير وَقتل النَّفس بِغَيْر حق وأخواته من الكليات الْخمس الَّتِي أطبق أَرْبَاب الْمَلَل والأديان على تَحْرِيمهَا وَمن خَالف الْآن فِي ذَلِك أَو رام الْخلاف من المقيمين مَعَهم والراكنين إِلَيْهِم فجوز هَذِه الْإِقَامَة واستخف أمرهَا واستسهل حكمهَا فَهُوَ مارق من الدّين ومفارق لجَمَاعَة الْمُسلمين ومحجوج بِمَا لَا مدفع فِيهِ لمُسلم ومسبوق بالإجماع الَّذِي لَا سَبِيل إِلَى مُخَالفَته وخرق سَبيله

قَالَ زعيم الْفُقَهَاء القَاضِي أَبُو الْوَلِيد بن رشد رَحمَه الله فِي أول كتاب التِّجَارَة إِلَى أَرض الْحَرْب من مقدماته :

فرض الْهِجْرَة غير سَاقِط بل الْهِجْرَة بَاقِيَة لَازِمَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة . وَاجِب بِإِجْمَاع الْمُسلمين على من أسلم بدار الْحَرْب أَن لَا يُقيم بهَا حَيْثُ تجرى عَلَيْهِ أَحْكَام الْمُشْركين وَأَن يهجرها وَيلْحق بدار الْمُسلمين حَيْثُ تجرى عَلَيْهِ أحكامهم قَالَ رَسُول الله ﷺ (أَنا بريء من كل مُسلم مُقيم مَعَ الْمُشْركين) إِلَّا أَن هذه الْهِجْرَة لَايحرم على الْمُهَاجر بهَا الرُّجُوع إِلَى وَطنه إِن عَاد دَار إِيمَان وَإِسْلَام كَمَا حرم على الْمُهَاجِرين من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ الرُّجُوع إِلَى مَكَّة للَّذي ادخره الله لَهُم من الْفضل فِي ذَلِك

قَالَ : فَإِذا وَجب بِالْكتاب وَالسّنة وَإِجْمَاع الْأمة على من أسلم بدار الْحَرْب أَن يهجره وَيلْحق بدار الْمُسلمين وَلَا يثوى بَين الْمُشْركين وَيُقِيم بَين أظهرهم لِئَلَّا تجرى عَلَيه أحكامهم فَكيف يُبَاح لأحد الدُّخُول إِلَى بِلَادهمْ حَيْثُ تجرى عَلَيْهِ أحكامهم فِي تِجَارَة أَو غَيرهَا ؟ وَقد كره مَالك رَحمَه الله أَن يسكن أحد بِبَلَد يسب فِيهِ السّلف فَكيف بِبَلَد يكفر فِيهِ بالرحمن وَتعبد فِيهِ من دونه الْأَوْثَان لَا تَسْتَقِر نفس أحد على هَذَا إِلَّا مُسلم مَرِيض الإيمان انْتهى

فَإِن قلت : الْمُسْتَفَاد من كَلَام صَاحب الْمُقدمَات وَغَيره من الْفُقَهَاء الْمُتَقَدِّمين صُورَة طروء الإسلام على الإقامة بَين أظهر الْمُشْركين وَالصُّورَة الْمَسْئُول عَنْهَا هِيَ صُورَة طروء الاقامة على أَصَالَة الإسلام وَبَين الصُّورَتَيْنِ بون بعيد فَلَا يحسن الِاسْتِدْلَال بِهِ على الصُّورَة الْمَسْئُول الْآن عَن حكمهَا

قلت : تفقه الْمُتَقَدِّمين إِنَّمَا كَانَ فِي تَارِك الْهِجْرَة مُطلقًا ومثلوا ذَلِك بِصُورَة من صوره وَهُوَ من أسلم فِي دَار الْحَرْب وَأقَام وَهَذِه الْمَسْئُول عَنْهَا أَيْضا صُورَة ثَانِيَة من صوره لَا تخَالف الأولى المتمثل بهَا إِلَّا فِي طروء الْإِقَامَة خَاصَّة فالصورة الأولى الممثل بهَا عِنْدهم طَرَأَ الإسلام فِيهَا على الإقامة وَالصُّورَة الثَّانِيَة الملحقة بهَا الْمَسْئُول عَنْهَا طرأت الإقامة فِيهَا على الإسلام وَاخْتِلَاف الطروء فرق صورى وَهُوَ غير مُعْتَبر فِي استدعاء قصر الحكم عَلَيْهِ وانتهائه إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا خص من تقدم من أَئِمَّة الْهدى المقتدى بهم الْكَلَام بِصُورَة من أسلم وَلم يُهَاجر لِأَن هَذِه الْمُوَالَاة الشركية كَانَت مفقودة فِي صدر الإسلام وعزته وَلم تحدث على مَا قيل إِلَّا بعد مُضِيّ مئين من السنين وَبعد انْقِرَاض أَئِمَّة الْأَمْصَار الْمُجْتَهدين فَلذَلِك لَا شكّ لم يتَعَرَّض لأحكامها الْفِقْهِيَّة أحد مِنْهُم ثمَّ لما نبغت

هَذِه المرة الْمُوَالَاة النَّصْرَانِيَّة فِي الْمِائَة الْخَامِسَة وَمَا بعْدهَا من تَارِيخ الْهِجْرَة وَقت اسْتِيلَاء ملاعين النَّصَارَى دمرهم الله على جَزِيرَة صقلية وَبَعض كور الأندلس سُئِلَ عَنْهَا بعض الْفُقَهَاء واستفهموا عَن الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة الْمُتَعَلّقَة بمرتكبها فَأجَاب بِأَن أحكامهم جَارِيَة مَعَ أَحْكَام من أسلم وَلم يُهَاجر وألحقوا هَؤُلَاءِ الْمَسْئُول عَنْهُم والمسكوت عَن حكمهم بهم وسووا بَين الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة والمتعلقة بِأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادهمْ وَلم يرَوا فِيهَا فرقا بَين الْفَرِيقَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا فِي مُوالَاة الْأَعْدَاء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وَعدم مباينتهم وَترك الْهِجْرَة الْوَاجِبَة عَلَيْهِم والفرار مِنْهُم وَسَائِر الْأَسْبَاب الْمُوجبَة لهَذِهِ الْأَحْكَام الْمَسْكُوت عَنْهَا فِي الصُّورَة الْمَسْئُول عَن فَرضهَا بِمَثَابَة وَاحِدَة فألحقوا رضى الله عَنْهُم الْأَحْكَام الْمَسْكُوت عَنْهَا فِي هَؤُلَاءِ الْمَسْكُوت عَنْهُم بِالْأَحْكَامِ المتفقه فِيهَا فِي أُولَئِكَ فَصَارَ اجْتِهَاد الْمُتَأَخّرين فِي هَذَا مُجَرّد إِلْحَاق المسكوت عَنهُ بمنطوق بِهِ مسَاوٍ لَهُ فِي الْمَعْنى من كل وَجه . وَهُوَ مِنْهُم رَضِي الله عَنْهُم عدل من النّظر واحتياط فِي الِاجْتِهَاد وركون إِلَى الْوُقُوف مَعَ من تقدم من أَئِمَّة الْهدى المقتدى بهم فَكَانَ غَايَة فِي الْحسن والزين

وَأما الِاحْتِجَاج على تَحْرِيم هَذِه الْإِقَامَة من السّنة فمَا خرجه التِّرْمِذِيّ أَن النَّبِي ﷺ بعث سَرِيَّة إِلَى خثعم فاعتصم نَاس بِالسُّجُود فأسرع فيهم الْقَتْل وَبلغ ذَلِك النَّبِي ﷺ فَأمر لَهُم بِنصْف الْعقل وَقَالَ (أنا بريء من كل مُسلم يُقيم بَين أظهر الْمُشْركين) قَالُوا يَا رَسُول الله وَلم ؟ قَالَ (لَا تتراءى ناراهما)

وَفِي الْبَاب أَن النَّبِي ﷺ قَالَ : لَا تساكنوا الْمُشْركين وَلَا تجامعوهم فَمن ساكنهم أَو جامعهم فهو مِنْهُم .

والتنصيص فِي هذَيْن الْحَدِيثين على الْمَقْصُود بِحَيْثُ لَا يخفى على أحد مِمَّن لَهُ نظر سليم وترجيح مُسْتَقِيم وَقد ثبتا فِي الحسان من المصنفات السِّتَّة الَّتِي تَدور عَلَيْهَا رحى الإسلام . قَالُوا : وَلَا معَارض لَهما وَلَا نَاسخ وَلَا مُخَصص وَلَا غَيرهمَا ، ومقتضاهما لَا مُخَالف لَهما من الْمُسلمين وَذَلِكَ كَاف فِي الِاحْتِجَاج بهما ، هَذَا مَعَ اعتضادهما بنصوص الْكتاب وقواعد الشَّرْع وشهادتهما لَهما .

وَفِي سنَن أبي دَاوُد من حَدِيث مُعَاوِيَة قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا تَنْقَطِع الْهِجْرَة حَتَّى تَنْقَطِع التَّوْبَة وَلَا تَنْقَطِع التَّوبَة حَتَّى تطلع الشَّمْس من مغْرِبهَا . وَفِيه من

حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَوْم فتح مَكَّة : لَا هِجْرَة بعد الْفَتْح وَلَكِن جِهَاد وَنِيَّة وَإِن استنفرتم فانفروا .

وقَالَ أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ : كَانَت الْهِجْرَة فِي أول الاسلام مَنْدُوبًا إِلَيْهَا غير مَفْرُوضَة وَذَلِكَ قَوْله سُبْحَانَهُ {وَمن يُهَاجر فِي سَبِيل الله يجد فِي الأَرْض مراغما كثيرا وسعة} نزل حِين اشْتَدَّ أَذَى الْمُشْركين على الْمُسلمين بِمَكَّة ثمَّ وَجَبت الْهِجْرَة على الْمُسلمين عِنْد خُرُوج النَّبِي ﷺ إِلَى الْمَدِينَة وَأمرُوا بالانتقال إِلَى حَضرته ليكونوا مَعَه فيتعاونوا ويتظاهروا إِن حزبهم أَمر وليتعلموا أَمر دينهم وليتفقهوا فِيهِ وَكَانَ عظم الْخَوْف فِي ذَلِك الزَّمَان من قُرَيْش وهم أهل مَكَّة فَلَمَّا فتحت مَكَّة وبخعت بِالطَّاعَةِ زَالَ ذَلِك الْمَعْنى وارتفع وجوب الْهِجْرَة وَعَاد الْأَمر فِيهَا إِلَى النّدب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة مِنْهُمَا هِيَ الْفَرْض والباقية هِيَ النّدب فَهَذَا وَجه الْجمع بَين الْحَدِيثين على أَن بَين الإسنادين مَا بَينهمَا : إسناد حَدِيث ابْن عَبَّاس مُتَّصِل صَحِيح وإسناد مُعَاوِيَة فِيهِ مقَال . انْتهى

قلت : هَاتَانِ الهجرتان اللَّتَان تضمنهما حَدِيث مُعَاوِيَة وَحَدِيث ابْن عَبَّاس هما الهجرتان اللَّتَان انْقَطع فرضهما بِفَتْح مَكَّة فالهجرة الأولى الْهِجْرَة من الْخَوْف على الدّين وَالنَّفس كهجرة النَّبِي ﷺ وَأَصْحَابه المكيين فَإِنَّهَا كَانَت عَلَيْهِم فَرِيضَة لَا يجزى إِيمَان دونهَا وَالثَّانِيَة هِيَ الْهِجْرَة إِلَى النَّبِي ﷺ فِي دَاره الَّتِي اسْتَقر فِيهَا فقد بَايع من قَصده على الْهِجْرَة وَبَايع آخَرين على الْإِسْلَام وَأما الْهِجْرَة من أَرض الْكفْر فَهِيَ فَرِيضَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة .

قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ فِي الْأَحْكَام : الذّهاب فِي الأَرْض يَنْقَسِم إِلَى سِتَّة اقسام

الأول الْهِجْرَة وَهِي الْخُرُوج من دَار الْحَرْب إِلَى دَار الْإِسْلَام وَكَانَت فرضا فِي أَيَّام النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام وَهَذِه الْهِجْرَة بَاقِيَة مَفْرُوضَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَالَّتِي انْقَطَعت بِالْفَتْح هِيَ الْقَصْد إِلَى النَّبِي ﷺ حَيْثُ كَانَ فَإِن بَقِي فِي دَار الْحَرْب عصى وَيخْتَلف فِي حَاله .

وَانْظُر بَقِيَّة أقسام الْهِجْرَة فِيهَا

وَقَالَ فِي الْعَارِضَة : إِن الله حرم أَولا على الْمُسلمين أَن يقيموا بَين أظهر الْمُشْركين بِمَكَّة وافترض عَلَيْهِم أَن يلْحقُوا بِالنَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا فتح الله مَكَّة سَقَطت الْهِجْرَة وَبَقِي تَحْرِيم الْمقَام بَين أظهر الْمُشْركين وَهَؤُلَاء الَّذين اعتصموا بِالسُّجُود لم يَكُونُوا أسلموا وأقاموا مَعَ الْمُشْركين إِنَّمَا كَانَ اعتصامهم فِي الْحَال نعم إِنَّه لَا يحل قتل من بَادر إِلَى الإسلام إِذا

رأى السَّيْف على رَأسه بإجماع من الْأَئِمَّة وَلَكِن قتلوا لأحد مَعْنيين : إِمَّا لِأَن السُّجُود لَا يعْصم وَإِنَّمَا يعْصم الْإِيمَان بِالشَّهَادَتَيْنِ لفظا ، وَإِمَّا لِأَن الَّذين قتلوهم لم يَكُونُوا يعلمُونَ أَن ذَلِك يعصمهم . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح فَإِن بني جذيمة لما أسرع خَالِد فيهم الْقَتْل قَالُوا صبأنا وَلم يحسنوا أَن يَقُولُوا أسلمنا فَقَتلهُمْ فوداهم النَّبِي ﷺ لخطأ خَالِد وَخطأ الامام وعامله فِي بَيت المَال .

قَالَ : وَهَذَا يدل على أَنه لَيْسَ بِشَرْط الإسلام قَول لَا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُول الله على التَّعْيِين وَإِنَّمَا وداهم نصف الْعقل على معنى الصُّلْح والمصلحة كَمَا ودى أهل جذيمة بمثلي ذَلِك على مَا اقتضته حَال كل وَاحِد فِي قَوْله .

وَقد اخْتلف النَّاس فِيمَن أسْلَمْ وَبَقِي بدار الْحَرْب فَقتل أَو سبي أَهله وَمَاله فَقَالَ مَالك : حقن دَمه ، وَمَاله لمن أَخذه حَتَّى يحوزه بدار الْإِسْلَام . وَقيل عَنهُ : إِنَّه يحوز مَاله وَأَهله وَبِه قَالَ الشَّافِعِي .

وَالْمَسْأَلَة مُحَققَة فِي مسَائِل الْخلاف مَبْنِيَّة على أَن الْحَرْبِيّ هَل يملك ملكا صَحِيحا أم لَا ؟ وَأَن العاصم هَل هُوَ الإسلام أَو الدَّار ؟ فَمن ذهب إِلَى أَنه يملك ملكا صَحِيحا تمسك بقوله عَلَيْهِ السَّلَام هَل ترك لنا عقيل من دَار وَبِقَوْلِهِ ﷺ أمرت أَن أقَاتل النَّاس حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله فَإِذا قالوها عصموا مني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ إِلَّا بِحَقِّهَا فسوى بَين الدِّمَاء وَالْأَمْوَال وأضافها إِلَيْهِم والإضافة تقتضى التَّمْلِيك ثمَّ أخبر عَمَّن أسلم مِنْهُم أَنه مَعْصُوم وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَلا يكون لأحد عَلَيْهِ سَبِيل وَتمسك أَيْضا من أتبعه مَاله بقوله ﷺ من أسلم على شَيْء فَهُوَ لَهُ وَبِقَوْلِهِ ﷺ لَا يحل مَال امرئ مُسلم إِلَّا عَن طيب نفس مِنْهُ .

وَأما مَالك وَأَبُو حنيفَة وَمن قَالَ بقولهمَا فعندهم أَن العاصم إِنَّمَا هُوَ الدَّار فَمَا لم يحز الْمُسلم مَاله وَولده بدار الإسلام وَإِلَّا فَمَا أُصِيب من ذَلِك بدار الْكفْر فَهُوَ فَيْء للْمُسلمين وَكَأَن الْكفَّار عِنْدهم لايملكون بل أَمْوَالهم وَأَوْلَادهمْ حَلَال لمن يقدر عَلَيْهَا من الْمُسلمين كدمائهم فَمن أسلم مِنْهُم وَلم يحز مَالا وَلَا ولدا بدار الإسلام فَكَأَنَّهُ لَا مَال لَهُ وَلَا ولد وَكَأن الْيَد للْكفَّار كَمَا أَن الدَّار لَهُم وَلَيْسَت يَد صَاحبه الإسلامي يدا إِذْ كَانَ بَين أظهرهم .

وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ أَيْضا : العاصم لدم الْمُسلم الْإِسْلَام ولماله الدَّار ، وَقَالَ الشَّافِعِي : العاصم لَهما جَمِيعًا هُوَ الْإِسْلَام . وَقَالَ أَبُو حنيفَة : العاصم الْمُقَوّم لَهما هُوَ الدَّار والمؤثم هُوَ الْإِسْلَام . وَتَفْسِير ذَلِك : أَن من أسلم وَلم يُهَاجر حَتَّى قتل فَإِنَّهُ تجب فِيهِ الْكَفَّارَة عِنْده دون الدِّيَة والقود وَلَو هَاجر لَوَجَبَتْ الْكَفَّارَة وَالدية على عَاقِلَته قيل فعلى هَذَا دَمه محقون عِنْد مَالك وَالشَّافِعِيّ وَقَتله خطأ لَا دِيَة فِيهِ عِنْد أبي حنيفَة وَإِنَّمَا فِيهِ الْكَفَّارَة خَاصَّة وَهُوَ الظَّاهِر من قَول الْمُفَسّرين وَاحْتَجُّوا فِي

ذَلِك بقوله تَعَالَى {وَالَّذين آمنُوا وَلم يهاجروا مَا لكم من ولايتهم من شَيْء حَتَّى يهاجروا} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِن كَانَ من قوم عَدو لكم وَهُوَ مُؤمن فَتَحْرِير رَقَبَة مُؤمنَة} وَلم يذكر دِيَة قَالُوا وَالْمرَاد بِهَذَا الْمُؤمن إِنَّمَا هُوَ الْمُسلم الَّذِي لم يُهَاجر لِأَنَّهُ مُؤمن فِي قوم أَعدَاء فَهُوَ مِنْهُم لقَوْله تَعَالَى {وَمن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم} فَهُوَ مُؤمن من قوم عَدو فَلَمَّا ذكر الدِّيَة فِي أول الْآيَة فِي الْمُؤمن الْمُطلق وَفِي آخرهَا فِي الْمُؤمن الَّذِي قومه تَحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون وَسكت عَنْهَا فِي هَذَا الْمُؤمن الَّذِي بَين الْأَعْدَاء دلّ على سُقُوطهَا وَأَنه إِنَّمَا أوجب فِيهِ الْكَفَّارَة خَاصَّة هَذَا حكم دَمه قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ وَهَذِه الْمَسْأَلَة خراسانية عظما لم تبلغها الْمَالِكِيَّة وَلَا عرفتها الْأَئِمَّة العراقية فَكيف بالمقلدة المغربية ؟

احْتج أَصْحَاب أَبى حنيفَة على أَن العاصم الدَّار بِأَن التَّحَرُّز والاعتصام والامتناع إِنَّمَا يكون بالحصون والقلاع وَأَن الْكَافِر إِذا صَار فِي دَارنَا عصم دَمه وَمَاله ، فَصَارَ كَالْمَالِ إِذا كَانَ مطروحا على الطَّرِيق لم يلْزم فِيهِ قطع وَإِذا حوز بحوزة كَانَ مَضْمُونا بِالْقطعِ .

وَاحْتج الشَّافِعِي بقول النَّبِي ﷺ أمرت أَن أقَاتل النَّاس ... الحَدِيث فنص على أَن الْعِصْمَة للنَّفس وَالْمَال إِنَّمَا تكون بِكَلِمَة الْإِسْلَام وَلَو أَن مُسلما دخل إِلَى دَار الْحَرْب فَإِنَّهُ مَعْصُوم الدَّم وَالْمَال وَالدَّار مَعْدُومَة .

وَأما قَول أَصْحَابنَا : إِن الإسلام عَاصِم للنَّفس دون الْوَلَد وَالْمَال .

وَقَول أَصْحَاب أبي حنيفَة إِن التَّحَرُّز والتعصم يكون بالقلاع فَكَلَام فاسد لِأَنَّهُ تعلق بالعصمة الحسية الَّتِي يكتسبها الْكَافِر والمحارب وَلَا يَعْتَبِرهَا الشَّرْع وَإِنَّمَا الْكَلَام على مَا يعتبره الشَّرْع أَلا ترى أَن الْمُحَارب من الْمُسلمين وَالْكَافِر يتحصنان بالقلاع ودمهما وأموالهما مباحان أَحدهمَا على الاطلاق وَالثَّانِي يشْتَرط أَن يسْتَمر وَلَا يقْلع ويتمادى ويتمنع وَلَكِن المَال إِنَّمَا يمنعهُ إِحْرَاز صَاحبه لَهُ بِكَوْنِهِ مَعَه فِي حرز .

قلت : بقول الشَّافِعِي قَالَ أَشهب وَسَحْنُون ، وَهُوَ اخْتِيَار القَاضِي أبي بكر بن الْعَرَبِيّ حَسْبَمَا تضمنه كَلَامه الْآن . وَبقول مَالك قَالَ أَبُو حنيفَة وَأصبغ بن الْفرج وَاخْتَارَهُ ابْن رشد وَهُوَ الْمَشْهُور عَن مَالك رَحمَه الله ومنشأ الْخلاف مَا مر تَقْرِيره .

وأجرى الْفَقِيه القَاضِي الشهير أَبُو عبد الله بن الْحَاج وَغَيره من الْمُتَأَخِّرين مَال هَذَا الْمُسلم الْمَسْئُول عَنهُ الْمُقِيم بدار الْحَرْب وَلم يبرح عَنْهَا بعد اسْتِيلَاء الطاغية عَلَيْهَا على هَذَا الْخلاف الْمُتَقَدّم بَين عُلَمَاء الْأَمْصَار فِي مَال من أسلم وَأقَام بدار الْحَرْب ثمَّ فرق ابْن الْحَاج بعد الْإِلْحَاق والتسوية فِي هَذِه الْأَحْكَام الملحقة بِأَن مَال من أسلم كَانَ مُبَاحا قبل إِسْلَامه بِخِلَاف مَال الْمُسلم لِأَن يَده لم تزل ، وَلَا تقدم لَهُ فِي وَقت مَا كفر يبِيح مَاله وَولده يَوْمًا للْمُسلمين ، فَلَيْسَ لأحد عَلَيْهِمَا من سَبِيل وَهُوَ رَاجِح من القَوْل وواضح من الِاسْتِدْلَال وَالنَّظَر وَظَاهر عِنْد التَّأَمُّل لمنشأ الْخلاف الَّذِي تقدم بَيَانه على مَا لَا يخفى .

ويعتضد هَذَا الْفرق بِنَصّ آخر مسألة من سَماع يحيي من كتاب الْجِهَاد وَلَفظه :

وَسَأَلته عَمَّن تخلف من أهل برشلونه من الْمُسلمين عَن الارتحال عَنْهَا بعد السّنة الَّتِي أجلت لَهُم يَوْم فتحت فِي ارتحالهم فَأَغَارَ على الْمُسلمين تعوذا مِمَّا يخَاف من الْقَتْل إِن ظفر بِهِ فَقَالَ :
مَا أرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَة الْمُحَارب الَّذِي يتلصص بدار الْإِسْلَام من الْمُسلمين وَذَلِكَ أَنه مُقيم على دين الْإِسْلَام فَإِن أُصِيب فَأمره إِلَى الإمام يحكم فِيهِ بِمثل مَا يحكم فِي أهل الْفساد والحرابة وَأما فِي مَاله فَلَا أرَاهُ يحل لأحد اصابه انْتهى مَحل الْحَاجة مِنْهُ .
ابْن رشد : قَوْله إِنَّهُم فِي غارتهم على الْمُسلمين بِمَنْزِلَة الْمُحَاربين صَحِيح لَا اخْتِلَاف فِيهِ لِأَن الْمُسلم إِذا حَارب فَسَوَاء أَكَانَت حرابته فِي بلد الْإِسْلَام أَو فِي بلد الْكفْر الحكم فِيهِ سَوَاء وَأما قَوْله فِي مَاله أَنه لَا يحل لأحد أَصَابَهُ فَهُوَ خلاف ظَاهر قَول مَالك فِي الْمُدَوَّنَة فِي الَّذِي يسلم فِي دَار الْحَرْب ثمَّ يَغْزُو الْمُسلمُونَ تِلْكَ الدَّار فيصيبون أَهله وَمَاله وَولده أَن ذَلِك كُله فَيْء إِذْ لم يفرق فِيهَا بَين أَن يكون الْجَيْش غنم مَاله وولده قبل خُرُوجه أَو بعد خُرُوجه انْتهى
قلت : فَظَاهر كَلَام ابْن رشد هَذَا يُؤذن بترجيح خلاف مَا رَجحه معاصره وبلديه القَاضِي أَبُو عبد الله ابن الْحَاج فِي مَال هَؤُلَاءِ الْمَسْئُول عَنْهُم وَأَوْلَادهمْ فَتَأَمّله
وَقَالَ بعض الْمُحَقِّقين من الشُّيُوخ : يظْهر أَن الْأَحْكَام الملحقة بهم فِي الْأَنْفس وَالْأَوْلَاد وَالْأَمْوَال جَارِيَة على المقيمين مَعَ النَّصَارَى الْحَرْبِيين على حسب مَا تقرر من الْخلاف وتمهد من التَّرْجِيح ثمَّ إِن حاربونا مَعَ أَوْلِيَائِهِمْ ترجحت حِينَئِذٍ اسْتِبَاحَة دِمَائِهِمْ وَإِن أَعَانُوهُم بِالْمَالِ على قتالنا ترجحت اسْتِبَاحَة أَمْوَالهم وَقد يرجح سبى ذَرَارِيهِمْ للاستخلاص من أَيْديهم وإنشائهم بَين أظهر الْمُسلمين آمِنين من الْفِتْنَة فِي الدّين معصومين من مَعْصِيّة ترك الْهِجْرَة .

وَمَا ذكر فِي السُّؤَال من حُصُول النَّدَم والتسخط لبَعض الْمُهَاجِرين من دَار الْحَرْبِيين إِلَى دَار الْمُسلمين لما زعموه من ضيق المعاش وَعدم الانتعاش زعم فَاسد وتوهم كاسد فِي نظر الشَّرِيعَة الغراء فَلَا يتَوَهَّم هَذَا الْمَعْنى ويعتبره ويجعله نصب عَيْنَيْهِ إِلَّا ضَعِيف الْيَقِين بل عديم الْعقل وَالدّين . وَكَيف يتخيل هَذَا الْمَعْنى يدلى بِهِ حجَّة فِي إِسْقَاط الْهِجْرَة من دَار الْحَرْب . وَفِي بِلَاد الْإِسْلَام أَعلَى الله كَلمته مجَال رحب للقوي والضعيف والثقيل والخفيف وَقد وسع الله الْبِلَاد فيستجير بهَا من أَصَابَته هَذِه الصدمة الكفرانية والصاعقة النَّصْرَانِيَّة فِي الدّين والأهل وَالْأَوْلَاد فقد هَاجر من جلة الصَّحَابَة وأكابرهم رضوَان الله عَلَيْهِم إِلَى أَرض الْحَبَشَة فِرَارًا بدينهم من أَذَى الْمُشْركين من أهل مَكَّة جمَاعَة عَظِيمَة ورفقة كَرِيمَة مِنْهُم جَعْفَر بن أبي طَالب وَأَبُو سَلمَة بن عبد الْأسد وَعُثْمَان بن عَفَّان وَأَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح وَحَال أَرض الْحَبَشَة مَا قد علم ، وَهَاجَر آخَرُونَ إِلَى غَيرهَا وهجروا أوطانهم وَأَمْوَالهمْ وَأَوْلَادهمْ وآباءهم ونبذوهم وقاتلوهم

وحاربوهم تمسكا مِنْهُم بدينهم ورفضا لدنياهم . فَكيف بِعرْض من أعراضها لَا يخل تَركه بتكسب بَين أظهر الْمُسلمين وَلَا يُؤثر رفضه فِي متسع المسترزقين وَلَا سِيمَا بِهَذَا الْقطر الديني المغربي صانه الله وزاده عزا وشرفا ووقاه من الأغيار والأكدار وسطا وطرفا فَإِنَّهُ من أخصب أَرض الله أَرضًا وأشيعها بلادا طولا وعرضا وخصوصا حَاضِرَة فاس وأنظارها ونواحيها من كل الْجِهَات وأقطارها وَلَئِن سلم هَذَا الْوَهم وَعدم صَاحبه وَالْعِيَاذ بِاللَّه الْعقل الرَّاجِح والرأي الناجح والفهم فقد أَقَامَ علما وبرهانا على نَفسه الخسيسة الرذلة بترجيح عرض دنياوي حطامي محتقر على عمل ديني أخروي مدخر وبئست هَذِه المفاضلة والأرجحية وخاب وخسر من آثرها وَوَقع فِيهَا . أما علم المغبون فِي صفقته النادم على هجرته من دَار يدعى فِيهَا التَّثْلِيث وتضرب فِيهَا النواقيس ويعبد فِيهَا الشَّيْطَان وَيكفر بالرحمن أَن لَيْسَ للإنسان إِلَّا دينه إِذْ بِهِ نجاته الأبدية وسعادته الأخروية وَعَلِيهِ يبْذل نَفسه النفيسة فضلا عَن جملَة مَاله قَالَ الله تَعَالَى {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا لَا تلهكم أَمْوَالكُم وَلَا أَوْلَادكُم عَن ذكر الله وَمن يفعل ذَلِك فَأُولَئِك هم الخاسرون} وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّمَا أَمْوَالكُم وَأَوْلَادكُمْ فتْنَة وَالله عِنْده أجر عَظِيم} وَأعظم فَوَائِد المَال وأجلها عِنْد الْعُقَلَاء إِنْفَاقه فِي سَبِيل الله وابتغاء مرضاته وَكَيف يقتحم بالتشبث ويترامى ويتطارح أَو يتسارع من أَجله إِلَى مُوالَاة العداة وَقد قَالَ تَعَالَى {فترى الَّذين فِي قُلُوبهم مرض يُسَارِعُونَ فيهم يَقُولُونَ نخشى أَن تصيبنا دَائِرَة ... الخ } والدائرة فِي هَذِه النَّازِلَة فَوَات التَّمَسُّك بعقار المَال فوصف بمرض الْقلب وَضعف الْيَقِين وَلَو كَانَ قوي الدّين صَحِيح الْيَقِين واثقا بِاللَّه تَعَالَى مُعْتَمدًا عَلَيْهِ وَمُسْندًا ظَهره إِلَيْهِ لما أهمل قَاعِدَة التَّوَكُّل على علو رتبتها ونمو ثَمَرتهَا وشهادتها بِصِحَّة الْإِيمَان ورسوخ الْيَقِين.

وَإِذا تقرر هَذَا فَلَا رخصَة لأحد مِمَّن ذكرت فِي الرُّجُوع وَلَا فِي عدم الْهِجْرَة بِوَجْه وَلَا حَال و أَنَّهُ لَا يعْذر مهما توصل إِلَى ذَلِك بِمَشَقَّة فادحة أَو حِيلَة دقيقة بل مهما وجد سَبِيلا إِلَى التَّخَلُّص من ربقة الْكفْر وَحَيْثُ لَا يجد عشيرة تذب عَنهُ وحماة

يحْمُونَ عَلَيْهِ ورضي بالْمقَام بمَكَان فِيهِ الضيم على الدّين وَالْمَنْع من إِظْهَار شَعَائِر الْمُسلمين فَهُوَ مارق من الدّين منخرط فِي سلك الْمُلْحِدِينَ .

وَالْوَاجِب الْفِرَار من دَار غلب عَلَيْهَا أهل الشّرك والخسران إِلَى دَار الْأَمْن وَالْإِيمَان وَلذَلِك قوبلوا فِي الْجَواب عِنْد الِاعْتِذَار بقوله (ألم تكن أَرض الله وَاسِعَة) أَي حَيْثُ مَا توجه الْمُهَاجر وَإِن كَانَ ضَعِيفا فَإِنَّهُ يجد الأَرْض وَاسِعَة ومتصلة فَلَا عذر بِوَجْه لمستطيع وَإِن كَانَ بِمَشَقَّة فِي الْعَمَل أَو فِي الْحِيلَة أَو فِي اكْتِسَاب الرزق أَو ضيق فِي الْمَعِيشَة إِلَّا المستضعف الْعَاجِز رَأْسا الَّذِي لَا يَسْتَطِيع حِيلَة وَلَا يهتدى سَبِيلا .

وَمن بَادر إِلَى الْفِرَار وسارع فِي الِانْتِقَال من دَار الْبَوَار إِلَى دَار الْأَبْرَار فَذَلِك أمَارَة ظَاهِرَة فِي الْحَال العاجلة لما يصير إِلَيْهِ حَاله فِي الآجلة لِأَن من يسر لَهُ الْعَمَل الصَّالح كَانَ مأمولا لَهُ الظفر والفوز وَمن تيَسّر لَهُ الْعَمَل الْخَبيث كَانَ مخوفا عَلَيْهِ الْهَلَاك والخسران جعلنَا الله وَإِيَّاكُم مِمَّن يسر لليسرى وانتفع بالذكرى

وَمَا ذكرت عَن هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرين من قَبِيح الْكَلَام وَسَب دَار الْإِسْلَام وَتمني الرُّجُوع إِلَى دَار الشّرك والأصنام وَغير ذَلِك من الْفَوَاحِش الْمُنكرَة الَّتِي لَا تصدر إِلَّا من اللئام يُوجب لَهُم خزي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وينزلهم أَسْوَأ الْمنَازل وَالْوَاجِب على من مكنه الله فِي الأَرْض ويسره لليسرى أَن يقبض على هَؤُلَاءِ وَأَن يرهقهم الْعقُوبَة الشَّدِيدَة والتنكيل المبرح ضربا وسجنا حَتَّى لَا يتعدوا حُدُود الله ؛ لِأَن فتْنَة هَؤُلَاءِ أَشد ضَرَرا من فتْنَة الْجُوع وَالْخَوْف وَنهب الْأَنْفس وَالْأَمْوَال وَذَلِكَ أَن من هلك هُنَاكَ فَإِلَى رَحْمَة الله تَعَالَى وكريم عَفوه وَمن هلك دينه فَإِلَى لعنة الله وعظيم سخطه فَإِن محبَّة الْمُوَالَاة الشركية والمساكنة

النَّصْرَانِيَّة والعزم على رفض الْهِجْرَة والركون إِلَى الْكفَّار والرضى بِدفع الْجِزْيَة إليهم ونبذ الْعِزَّة الاسلامية وَالطَّاعَة الإمامية والبيعة السُّلْطَانِيَّة وَظُهُور السُّلْطَان النَّصْرَانِي عَلَيْهَا وإذلاله إِيَّاهَا فواحش عَظِيمَة مهلكة قاصمة للظهور يكَاد أَن تكون كفرا وَالْعِيَاذ بِاللَّه .

وَأما جرحة الْمُقِيم والراجع بعد الْهِجْرَة والمتمنى للرُّجُوع وتأخيره عَن الْمَرَاتِب الكمالية الدِّينِيَّة من قَضَاء وَشَهَادَة وإمامة فَممَا لَا خَفَاء فِيهِ وَلَا امتراء مِمَّن لَهُ أدنى مسكة من الْفُرُوع الاجتهادية والمسائل الْفِقْهِيَّة وكما لَا تقبل شَهَادَتهم كَذَلِك لَا يقبل خطاب حكامهم .

قَالَ ابْن عَرَفَة رَحمَه الله : وَشرط قبُول خطاب القَاضِي صِحَة ولَايَته لمن تصح تَوليته بِوَجْه احْتِرَازًا من مُخَاطبَة قُضَاة أهل الدجن كقضاة مسلمى بلنسية وطرطوشة وقوصرة عندنَا وَنَحْو ذَلِك انْتهى

وَسُئِلَ الامام أَبُو عبد الله المازرى رَحمَه الله فِي زَمَانه عَن أَحْكَام تأتى من صقلية من عِنْد قاضيها أَو شُهُود عدُول هَل يقبل ذَلِك مِنْهُم أم لَا ؟ مَعَ أَنَّهَا ضَرُورَة وَلَا تدري إقامتهم هُنَاكَ تَحت أهل الْكفْر هَل هِيَ اضطرار أَو اخْتِيَار

فَأجَاب القادح فِي هَذَا وَجْهَان الأول يشْتَمل على القَاضِي وبيناته من نَاحيَة الْعَدَالَة فَلَا يُبَاح الْمقَام فِي دَار الْحَرْب فِي قياد أهل الْكفْر وَالثَّانِي من نَاحيَة الْوِلَايَة إِذْ القَاضِي مولى من قبل أهل الْكفْر وَالْأول لَهُ قَاعِدَة يعْتَمد عَلَيْهَا فِي هَذِه المسألة وَشبهَا وَهِي تَحْسِين الظَّن بِالْمُسْلِمين ومباعدة الْمعاصِي عَنْهُم فَلَا يعدل عَنْهَا لظنون كَاذِبَة وتوهمات واهية كتجويز من ظَاهره الْعَدَالَة وَقد يجوز فِي الخفاء وَفِي نفس الْأَمر أَن يكون ارْتكب كَبِيرَة إِلَّا من قَامَ الدَّلِيل على عصمته وَهَذَا التجويز مطرح وَالْحكم للظَّاهِر إِذْ هُوَ الرَّاجِح إِلَّا ان يظْهر من المخايل مَا يُوجب الْخُرُوج عَن الْعَدَالَة فَيجب التَّوَقُّف حِينَئِذٍ حَتَّى يظْهر مَا يُوجب زَوَال مُوجب راجحية الْعَدَالَة وَيبقى الحكم الظَّاهِر لغَلَبَة الظَّن بعد ذَلِك وَالْحكم هُوَ مُسْتَفَاد من قَرَائِن محصورة فَيعْمل عَلَيْهَا وقرائن الْعَدَالَة مَأْخُوذَة من أَمر مُطلق فتلغى ، وَقد أمليت فِي هَذَا طرفا فِي شرح الْبُرْهَان وَذكرت طَرِيقَة أبي الْمَعَالِي وطريقتي لما تكلمنا فِيمَا جرى بَين الصَّحَابَة من الوقائع والفتن رضى الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ

وَهَذَا الْمُقِيم بِبَلَد الْحَرْب إِن كَانَ اضطرارا فَلَا شكّ أَنه لَا يقْدَح فِي عَدَالَته وَكَذَا إِن كَانَ تَأْوِيله صَحِيحا مثل إِقَامَته بِبَلَد أهل الْحَرْب لرجاء هِدَايَة أهل الْحَرْب أَو نقلهم عَن ضَلَالَة مَا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الباقلاني وكما أشار أَصْحَاب مَالك فِي جَوَاز الدُّخُول لفكاك الْأَسير . أما لَو أَقَامَ بِحكم الْجَاهِلِيَّة والإعراض عَن التَّأْوِيل اخْتِيَارا فَهَذَا يقْدَح فِي عَدَالَته ، وَاخْتلف الْمَذْهَب فِي رد شَهَادَة الدَّاخِل اخْتِيَارا لتِجَارَة واخْتلف فِي تَأْوِيل الْمُدَوَّنَة فِيهَا أَشد . فَمن ظَهرت عَدَالَته مِنْهُم وَشك فِي إِقَامَته على أَي وَجه فَالْأَصْل عذره لِأَن جلّ الِاحْتِمَالَات السَّابِقَة تشهد لعذره فَلَا ترد لاحْتِمَال وَاحِد إِلَّا أَن تكون قرائن تشهد أَن إِقَامَته كَانَت اخْتِيَارا لَا لوجه .

وَأما الْوَجْه الثَّانِي وَهُوَ تَوْلِيَة الْكَافِر للقضاة والأمناء وَغَيرهم لحجز النَّاس بَعضهم عَن بعض فَوَاجِب حَتَّى ادّعى بعض أهل الْمَذْهَب أَنه وَاجِب عقلا وَإِن كَانَ بَاطِلا تَوْلِيَة الْكَافِر لهَذَا القَاضِي إِمَّا بِطَلَب الرّعية لَهُ ، (أ)و إقامته إِيَّاه لَهُم للضَّرُورَة ، لذَلِك فَلَا يقْدَح فِي حكمه وتنفيذ أحكامه كَمَا لَو كَانَ ولاه سُلْطَان مُسلم .

وَفِي كتاب الأيمَان فِي مسألة الْحَالِف ليقضينك حَقك إِلَى أجل ؛ أقام شُيُوخ الْمَكَان مقَام السُّلْطَان عِنْد فَقده لما يخَاف من فَوَات الْقَضِيَّة . وَعَن مطرف وَابْن الْمَاجشون فِيمَن خرج على الإِمَام وَغلب على بلد فولى قَاضِيا عدلا فأحكامه نَافِذَة انْتهى

قلت : وَأفْتى شُيُوخ الأندلس فِيمَن كَانَ فِي ولَايَة الثائر المارق عمر بن حفصون أَنه لَا تجوز شَهَادَتهم وَلَا قبُول خطاب قضاتهم .

وَاخْتلف فِي قبُول ولَايَة الْقَضَاء من الْأَمِير غير الْعدْل فَفِي رياض النُّفُوس فِي طَبَقَات عُلَمَاء إفريقية لأبي مُحَمَّد عبد الله الْمَالِكِي قَالَ سَحْنُون : اخْتلف أَبُو مُحَمَّد عبد الله بن فروخ وَابْن غَانِم قَاضِي إفريقية وهما من رُوَاة مَالك رَضِي الله عَنهُ فَقَالَ ابْن فروخ : لَا يَنْبَغِي لقاض إِذا ولاه أَمِير غير عدل أَن يَلِي الْقَضَاء . وَقَالَ ابْن غَانِم : يجوز أَن يَلِي وَإِن كَانَ الْأَمِير غير عدل . فَكتب بهَا إِلَى مَالك فَقَالَ مَالك : أصاب الْفَارِسِي يَعْنِي ابْن فروخ وَأَخْطَأ الَّذِي يزْعم أَنه عَرَبِيّ يَعْنِي ابْن غَانِم انْتهى

وَقَالَ ابْن عَرَفَة : لم يجْعَلُوا قبُوله الْولَايَة للمتغلب الْمُخَالف للإمام جرحة لخوف تَعْطِيل الْأَحْكَام انْتهى

هَذَا مَا يتَعَلَّق بهم من الْأَحْكَام الدنيوية وَأما الأخروية الْمُتَعَلّقَة بِمن قطع عمره و أفنى شَيْبه وشبابه فِي مساكنتهم وتوليهم وَلم يُهَاجر أَو هَاجر ثمَّ راجع وَطن الْكفْر وأصر على ارْتِكَاب هَذِه الْمعْصِيَة الْكَبِيرَة إِلَى حِين وَفَاته وَالْعِيَاذ بِاللَّه فَالَّذِي عَلَيْهِ أهل

السّنة وَجُمْهُور الْأَئِمَّة أَنهم معاقبون بِالْعَذَابِ الشَّديد إِلَّا أَنهم غير مخلدين فِي الْعَذَاب بِنَاء على مَذْهَبهم الْحق فِي انْقِطَاع عَذَاب أهل الْكبائر وتخليصهم بشفاعة سيدنَا وَنَبِينَا ومولانا مُحَمَّد ﷺ الْمُصْطَفى الْمُخْتَار وحسبما وَردت بِهِ صِحَاح الْأَخْبَار وَالدَّلِيل على ذَلِك قَوْله عز وَجل {إِن الله لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ وَيغْفر مَا دون ذَلِك لمن يَشَاء}

وَقَوله {قل يَا عبَادي الَّذين أَسْرفُوا على أنفسهم لَا تقنطوا من رَحْمَة الله إِن الله يغْفر الذُّنُوب جَمِيعًا إِنَّه هُوَ الغفور الرَّحِيم} وَقَوله {وَإِن رَبك لذُو مغْفرَة للنَّاس على ظلمهم} إِلَّا أَن قَوْله تَعَالَى {وَمن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم} وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام أَنا بَرِيء من كل مُسلم يُقيم بَين أظهر الْمُشْركين وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام فَمن ساكنهم أَو جامعهم فَهُوَ مِنْهُم شَدِيد جدا عَلَيْهِم .

وَمَا ذكرْتُمْ عَن سخيف الْعقل وَالدّين من قَوْله : إِلَى هَا هُنَا يُهَاجر ؟ ، فِي قالب الازدراء والتهكم ، وَقَول السَّفِيه الآخر : إِن جَازَ صَاحب قشتالة إِلَى هَذِه النواحي نسير إِلَيْهِ ... إِلَى آخر كَلَامه البشيع وَلَفظه الشنيع لَا يخفى على سيادتكم مَا فِي كَلَام وَاحِد مِنْهُمَا من السماجة فِي التَّعْبِير كَمَا لَا يخفى مَا على كل مِنْهُمَا فِي ذَلِك من الهجنة وَسُوء النكير إِذْ لَا يتفوه بذلك وَلَا يستبيحه إِلَّا من سفه نَفسه وفقد وَالْعِيَاذ بِاللَّه حسه ورام دفع مَا صَحَّ نَقله وَمَعْنَاهُ وَلم يُخَالف فِي تَحْرِيمه أحد فِي جَمِيع معمور الأَرْض الاسلامية من مطلع الشَّمْس إِلَى مغْرِبهَا لأغراض فَاسِدَة فِي نظر الشَّرْع لَا رَأس لَهَا وَلَا ذَنْب فَلَا تصدر هَذِه الْأَعْرَاض الهوسية إِلَّا من قلب استحوذ عَلَيْهِ الشَّيْطَان فأنساه حلاوة الْإِيمَان ومكانه من الأوطان وَمن ارْتكب هَذَا وتورط فِيهِ فقد استعجل لنَفسِهِ الخبيثة الخزي الْمَضْمُون فِي العاجل والآجل إِلَّا أَنه لَا يساوى فِي الْعِصْيَان وَالْإِثْم والعدوان والمقت والسماجة والإبعاد والاستنقاص وَاسْتِحْقَاق اللائمة والمذمة الْكُبْرَى ؛ التارك لِلْهِجْرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ بموالاة الْأَعْدَاء وَالسُّكْنَى بَين أظهر الْبعدَاء لِأَن غَايَة مَا صدر من هذَيْن الخبيثين عزم وَهُوَ التصميم وتوطين النَّفس على الْفِعْل وهما لم يفعلا .

وَقد اخْتلف أَئِمَّتنَا الأشاعرة فِي الْمُؤَاخَذَة بِهِ فَنقل الامام أَبُو عبد الله المازرى رَحمَه الله عَن كثير أَنه غير مؤاخذ بِهِ رَأْسا لقَوْله عَلَيْهِ السَّلَام : إِن الله تجَاوز لأمتي مَا حدثت بِهِ أَنْفسهَا . وَقَالَ القَاضِي أَبُو بكر الباقلاني : إِنَّه مؤاخذ بِهِ وَاحْتج لَهُ بِحَدِيث : إِذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فِي النَّار قيل يَا رَسُول الله هَذَا الْقَاتِل فَمَا بَال الْمَقْتُول قَالَ إِنَّه كَانَ حَرِيصًا على قتل صَاحبه . فإثمه بالحرص .

وَأجِيب بِأَن اللِّقَاء وإشهار السِّلَاح فعل وَهُوَ الْمُرَاد بالحرص . وَقَالَ فِي الإكمال : بقول القَاضِي قَالَ بذلك أَئِمَّة السّلف من الْفُقَهَاء والمتكلمين والمحدثين لِكَثْرَة الْأَحَادِيث الدَّالَّة على الْمُؤَاخَذَة بِعَمَل الْقلب وحملوا أَحَادِيث عدم الْمُؤَاخَذَة على الْهم ، قيل للثوري : أنؤاخذ بالهمة ؟ قَالَ : إِذا كَانَت عزما . لكِنهمْ قَالُوا : إِنَّمَا يُؤَاخذ بسيئة الْعَزْم لِأَنَّهَا مَعْصِيّة لَا بسيئة المعزوم عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لم تفعل فَإِن فعلت كتبت سَيِّئَة ثَانِيَة وَإِن كف عَنْهَا كتبت حَسَنَة لحَدِيث : إِنَّمَا تَركهَا من جراي . قَالَ محيي الدّين النَّوَوِيّ : تظاهرت النُّصُوص بالمؤاخذة بالعزم كَقَوْلِه تَعَالَى {إِن الَّذين يحبونَ أَن تشيع الْفَاحِشَة فِي الَّذين آمنُوا} وَقَالَ تَعَالَى {اجتنبوا كثيرا من الظَّن إِن بعض الظَّن إِثْم} وَقد أَجمعت الأمة على حُرْمَة الْحَسَد واحتقار النَّاس وَإِرَادَة الْمَكْرُوه بهم انْتهى

وَاعْترض هَذَا الِاحْتِجَاج بِأَن هَذَا الْعَزْم الْمُخْتَلف فِيهِ مَا لَهُ صُورَة فِي الْخَارِج كَالزِّنَا وَشرب الْخمر وَأما مَا لَا صُورَة لَهُ فِي الْخَارِج كالاعتقادات وخبائث النَّفس من الْحَسَد وَنَحْوه فَلَيْسَ من صور مَحل الْخلاف لِأَن النَّهْي عَنهُ فِي نَفسه بِهِ وَقع التَّكْلِيف فَلَا يحْتَج بالاجماع الَّذِي فِيهِ .

وَليكن هَذَا آخر مَا ظهر كتبه من الْجَواب عن السُّؤَال الْمُفِيد الموجه من قبل الْفَقِيه الْمُعظم الْخَطِيب الْفَاضِل الْقدْوَة الصَّالح الْبَقِيَّة وَالْجُمْلَة الفاضلة النقية السَّيِّد أبي عبد الله بن قطية أدام الله سموهُ ورقيه

وَيَنْبَغِي أَن يترجم هَذَا الْجَواب وَيُسمى بأسنى المتاجر فِي بَيَان أَحْكَام من غلب على وَطنه النَّصَارَى وَلم يُهَاجر وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ من الْعُقُوبَات والزواجر وَالله أسأَل أَن ينفع بِهِ ويضاعف الْأجر بِسَبَبِهِ

قَالَه وخطه العَبْد المستغفر الْفَقِير الْمُسلم عبيد الله أَحْمد بن يحيي بن مُحَمَّد بن على الونشريسي وَفقه الله

وَكَانَ الْفَرَاغ من كتبه يَوْم الْأَحَد التَّاسِع عشر لذِي قعدة الْحَرَام من عَام سِتَّة وَتِسْعين وَثَمَانمِائَة عرفنَا الله خَيره

وَكتب إِلَيَّ الْفَقِيه أَبُو عبد الله الْمَذْكُور أَيْضا بِمَا نَصه :

الْحَمد لله وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على رَسُول الله ، جوابكم يَا سَيِّدي رَضِي الله عَنْكُم ومتع الْمُسلمين بحياتكم فِي نازلة : وَهِي رجل من أهل مربلة مَعْرُوف بِالْفَضْلِ وَالدّين تخلف عَن الْهِجْرَة مَعَ أهل بَلَده ليبحث عَن أَخ لَهُ فقد قبل فِي قتال الْعَدو بِأَرْض الْحَرْب فبحث عَن خَبره إِلَى الْآن فَلم يجده وأيس مِنْهُ فَأَرَادَ أَن يُهَاجر فَعرض لَهُ سَبَب آخر وَهُوَ أَنه لِسَان وَعون للْمُسلمين الذميين حَيْثُ سكناهُ وَلمن جاورهم أَيْضا من أمثالهم بغربية الأندلس يتَكَلَّم عَنْهُم مَعَ حكام النَّصَارَى فِيمَا يعرض لَهُم مَعَهم من نَوَائِب الدَّهْر ويخاصم عَنْهُم ويخلص كثيرا مِنْهُم من ورطات عَظِيمَة بِحَيْثُ أَنه يعجز عَن تعَاطِي ذَلِك عَنْهُم أَكْثَرهم بل مَا يَجدونَ مثله فِي ذَلِك الْفَنّ إِن هَاجر وبحيث أَنه يلحقهم فِي فَقده ضَرَر كَبِير إِن فقدوه ، فَهَل يرخص لَهُ فِي الْإِقَامَة مَعَهم تَحت حكم الْمِلَّة الْكَافِرَة لما فِي إِقَامَته هُنَاكَ من الْمصلحَة لأولئك الْمَسَاكِين الذميين مَعَ أَنه قَادر على الْهِجْرَة مَتى شَاءَ أَو لَا يرخص لَهُ إِذ لا رخصَة لَهُم أَيْضا فِي إقامتهم هُنَاكَ تجرى عَلَيْهِم أَحْكَام الْكفْر لَا سِيمَا وَقد سمح لَهُم فِي الْهِجْرَة مَعَ أَن أَكْثَرهم قادرون عَلَيْهَا مَتى أحبوا ؟
وعَلى تَقْدِير أَن لَو رخص لَهُ فِي ذَلِك فَهَل يرخص لَهُ أَيْضا فِي الصَّلَاة بثيابه حسب استطاعته إِذْ لَا تَخْلُو فِي الْغَالِب عَن نَجَاسَة لِكَثْرَة مخالطته لِلنَّصَارَى وتصرفه بَينهم ورقاده وقيامه فِي دِيَارهمْ فِي خدمَة الْمُسلمين الذميين حَسْبَمَا ذكرت ؟
بينوا لنا حكم الله فِي ذَلِك مَأْجُورِينَ مشكورين إِن شَاءَ الله تَعَالَى وَالسَّلَام الْكثير يعْتَمد مقامكم الْعلي وَرَحْمَة الله تَعَالَى وَبَرَكَاته

فأجبته بِمَا نَصه :

الْحَمد لله تَعَالَى وَهَذَا الْجَواب وَالله تَعَالَى ولي التَّوْفِيق بفضله
إِن إلهنا الْوَاحِد القهار قد جعل الخزية وَالصغَار فِي أَعْنَاق ملاعين الْكفَّار سلاسل وأغلالا يطوفون بهَا فِي الأقطار وَفِي أُمَّهَات المدائن والأمصار إِظْهَارًا لعزة الْإِسْلَام وَشرف نبيه الْمُخْتَار فَمن حاول من الْمُسلمين _ عصمهم الله ووقرهم _ انقلاب تِلْكَ السلَاسِل والأغلال فِي عُنُقه فقد حاد الله وَرَسُوله وَعرض بِنَفسِهِ إِلَى سخط الْعَزِيز الْجَبَّار وحقيق

أَن يكبكبه الله مَعَهم فِي النَّار قَالَ الله تَعَالَى {كتب الله لأغلبن أَنا ورسلي إِن الله قوي عَزِيز} فَالْوَاجِب على كل مُؤمن يُؤمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر السَّعْي فِي حفظ رَأس الْإِيمَان بالبعد والفرار عَن مساكنة أَعدَاء حبيب الرَّحْمَن . والاعتلال بِإِقَامَة الْفَاضِل الْمَذْكُور بِمَا عرض من غَرَض التَّرْجَمَة بَين الطاغية وَأهل ذمَّته من الدجن العصاة لَا يخلص من وَاجِب الْهِجْرَة وَلَا يتَوَهَّم مُعَارضَة مَا سطر فِي السُّؤَال من الْأَوْصَاف الطردية لحكمها الْوَاجِب إِلَّا متجاهل أَو جَاهِل معكوس الْفطْرَة لَيْسَ مَعَه من مدارك الشَّرْع خَبرة ، لِأَن مساكنة الْكفَّار من غير أهل الذِّمَّة وَالصغَار لَا تجوز وَلَا تُبَاح سَاعَة من نَهَار لما تنتجه من الأدناس والأوضار والمفاسد الدِّينِيَّة والدنيوية طول الْأَعْمَار .

مِنْهَا أَن غَرَض الشَّرْع أن تكون كلمة الْإِسْلَام وَشَهَادَة الْحق قَائِمَة على ظُهُورهَا عالية على غَيرهَا منزهة عَن الازدراء بهَا وَمن ظُهُور شَعَائِر الْكفْر عَلَيْهَا ، ومساكنتهم تَحت الذل وَالصغَار تَقْتَضِي وَلَا بُد أَن تكون هَذِه الْكَلِمَة الشَّرِيفَة الْعَالِيَة المنيفة سافلة لَا عالية ومزدرى بهَا لَا منزهة ، وحسبك بِهَذِهِ الْمُخَالفَة للقواعد الشَّرْعِيَّة وَالْأُصُول وبمن يتحملها ويصبر عَلَيْهَا مُدَّة عمره من غير ضَرُورَة وَلَا إِكْرَاه .

وَمِنْهَا أَن كَمَال الصَّلَاة الَّتِي تتلو الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْفضل والتعظيم والإعلان والظهور لَا يكون وَلَا يتَصَوَّر إِلَّا بِكَمَال الظُّهُور والعلو والنزاهة من الازدراء والاحتقار ، وفِي مساكنة الْكفَّار وملابسة الْفجار تعريضها للإضاعة والازدراء والهزء واللعب قَالَ الله تَعَالَى {وَإِذا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاة اتَّخَذُوهَا هزوا وَلَعِبًا ذَلِك بِأَنَّهُم قوم لَا يعْقلُونَ} وحسبك بِهَذِهِ الْمُخَالفَة أَيْضا

وَمِنْهَا إيتَاء الزَّكَاة وَلَا يخفى على ذِي بَصِيرَة وسريرة مستنيرة أَن إِخْرَاج الزَّكَاة للْإِمَام من أَرْكَان الْإِسْلَام وشعائر الْأَنَام وَحَيْثُ لَا إِمَام فَلَا إِخْرَاج لعدم شَرطهَا فَلَا زَكَاة لفقد مستحقها فَهَذَا ركن من أَرْكَان الْإِسْلَام منهد بِهَذِهِ الْمُوَالَاة الكفرية وَأما إِخْرَاجهَا لمن يَسْتَعِين بهَا على الْمُسلمين فَلَا يخفى أَيْضا مَا فِيهِ من المناقضة للمتعبدات الشَّرْعِيَّة كلهَا

وَمِنْهَا صِيَام رَمَضَان وَلَا يخفى أَنه فرض على الْأَعْيَان وَزَكَاة الْأَبدَان وَهُوَ مَشْرُوط بِرُؤْيَة الْهِلَال ابْتِدَاء وانقضاء وَفِي أَكثر الْأَحْوَال إِنَّمَا تثبت الرُّؤْيَة بِالشَّهَادَةِ وَالشَّهَادَة لَا تُؤَدّى إِلَّا عِنْد الْأَئِمَّة وخلفائهم وَحَيْثُ لَا إِمَام وَلَا خَلِيفَة فلَا شَهَادَة ، الشَّهْر إِذْ ذَاك مَشْكُوك الأول وَالْآخر فِي الْعَمَل الشَّرْعِيّ

وَمِنْهَا حج الْبَيْت وَالْحج وَإِن كَانَ سَاقِطا عَنْهُم لعدم الِاسْتِطَاعَة لِأَنَّهَا موكولة إِلَيْهِم ، فالجهاد لإعلاء كلمة الْحق ومحو الْكفْر من قَوَاعِد الْأَعْمَال الإسلامية وَهُوَ فرض على الْكِفَايَة وَعند مَسِيس الْحَاجة وَلَا سِيمَا بمواضع هَذِه الْإِقَامَة الْمَسْئُول عَنْهَا وَمَا يجاورها ثمَّ هم إِمَّا تاركوه من غير ضَرُورَة مَانِعَة مِنْهُ على الْإِطْلَاق فهم كالعازم على تَركه من غير ضَرُورَة والعازم على التّرْك من غير ضَرُورَة كالتارك قصدا مُخْتَارًا وَإِمَّا مقتحمون نقيضه بمعونة أَوْلِيَائِهِمْ على الْمُسلمين إِمَّا بالنفوس وَإِمَّا بالأموال فيصيرون حربيين مَعَ الْمُشْركين وحسبك بِهَذِهِ مناقضة وضلالة

وَقد اتَّضَح بِهَذَا التَّقْرِير نقص صلَاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم وإخلالهم بإعلاء كلمة الله وَشَهَادَة الْحق وإهمالهم لإجلالها وتعظيمها وتنزيهها عَن ازدراء الْكفَّار وتلاعب الْفجار فَكيف يتَوَقَّف متشرع أَو يشك متورع فِي تَحْرِيم هَذِه الْإِقَامَة مَعَ استصحابها لمُخَالفَة جَمِيع هَذِه الْقَوَاعِد الإسلامية الشَّرِيفَة الجليلة مَعَ مَا يَنْضَم إِلَيْهَا ويقترن بِهَذِهِ المساكنة المقهورة مِمَّا لَا يَنْفَكّ عَنْهَا غَالِبا من التنقيص الدنياوي وَتحمل المذلة والمهانة وَهُوَ مَعَ ذَلِك مُخَالف لمعهود عزة الْمُسلمين ورفعة أقدارهم وداع إِلَى احتقار الدّين واهتضامه ، وَهُوَ أمور أَيْضا تصطك مِنْهَا المسامع :

مِنْهَا : الإذلال والاحتقار والإهانة وَقد قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام : لَا يَنْبَغِي لمُسلم أَن يذل نَفسه وَقَالَ : الْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى .

وَمِنْهَا : الازدراء والاستهزاء وَلَا يتحملها ذُو مُرُوءَة فاضلة من غير ضَرُورَة .

وَمِنْهَا : السب والإذاية فِي الْعرض وَرُبمَا كَانَت فِي الْبدن وَالْمَال وَلَا يخفى مَا فِيهِ من جِهَة السّنة والمروءة

وَمِنْهَا : الِاسْتِغْرَاق فِي مُشَاهدَة الْمُنْكَرَات والتعرض لملابسة النَّجَاسَات وَأكل الْمُحرمَات والمتشابهات

وَمِنْهَا : مَا يتَوَقَّع مخوفا فِي هَذِه الْإِقَامَة وَهُوَ أُمُور أَيْضا :

مِنْهَا : نقض الْعَهْد من الْملك والتسلط على النَّفس والأهل وَالْولد وَالْمَال وَقد رُوِيَ أَن عمر بن عبد الْعَزِيز نهى عَن الْإِقَامَة بِجَزِيرَة الأندلس مَعَ أَنَّهَا كَانَت فِي ذَلِك الْوَقْت رِبَاطًا

لَا يجهل فَضله وَمَعَ مَا كَانَ الْمُسلمُونَ عَلَيْهِ من الْعِزَّة والظهور ووفور الْعدَد وَالْعدَد لَكِن مَعَ ذَلِك نهى عَنهُ خَليفَة الْوَقْت الْمُتَّفق على فَضله وَدينه وصلاحه ونصيحته لرعيته خوف التَّغرير ، فَكيف بِمن ألْقى نَفسه وَأَهله وَأَوْلَاده بِأَيْدِيهِم عِنْد قوتهم وظهورهم وَكَثْرَة عَددهمْ ووفور عُددهمْ اعْتِمَادًا على وفائهم بعهدهم فِي شريعتهم وَنحن لَا نقبل شَهَادَتهم بِالْإِضَافَة إِلَيْهِم فضلا عَن قبُولهَا بِالْإِضَافَة إِلَيْنَا وَكَيف نعتمد على زعمهم بِالْوَفَاءِ مَعَ مَا وَقع من هَذَا التوقع وَمَعَ مَا يشْهد لَهُ من الوقائع عِنْد من بحث واستقرأ الْأَخْبَار فِي معمور الأقطار

وَمِنْهَا : الْخَوْف على النَّفس والأهل وَالْولد وَالْمَال أيضا من شرارهم وسفهائهم ومغتالهم هَذَا على فرض وَفَاء دهاقينهم وملكهم وَهَذَا أيضا تشهد لَهُ الْعَادة ويقر بهَا الْوُقُوع

وَمِنْهَا : الْخَوْف من الْفِتْنَة فِي الدّين وهب أَن الْكِبَار الْعُقَلَاء قد يأمنونها فَمن يُؤمن الصغار والسفهاء وضعفة النِّسَاء إِذا انتدب إِلَيْهِم دهاقين الْأَعْدَاء وشياطينهم

وَمِنْهَا : الْخَوْف من الْفِتْنَة على الأبضاع والفروج وَمَتى يَأْمَن ذُو زوجة أَو ابْنة أَو قريبَة وضيئة أَن يعثر عَلَيْهَا وضيء من كلاب الْأَعْدَاء وَخَنَازِيرهم الْبعدَاء فيغرها فِي نَفسهَا ويغترها فِي دينهَا ويستولي عَلَيْهَا وتطاوعه ويحال بَينهَا وَبَين وَليهَا بالارتداد والفتنة فِي الدّين كَمَا عرض لكَنَّة الْمُعْتَمد بن عباد وَمن لَهَا من الْأَوْلَاد أعاذنا الله من الْبلَاء وشماتة الْأَعْدَاء

وَمِنْهَا : الْخَوْف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إِلَى المقيمين مَعَهم بطول السنين كَمَا عرض لأهل أُبُلَّة وَغَيرهم وَفقدُوا اللِّسَان الْعَرَبِيّ جملَة ، وَإِذا فقد اللِّسَان الْعَرَبِيّ جملَة فقدت متعبداته وناهيك من فَوَات المتعبدات اللفظية مَعَ كثرتها وَكَثْرَة فَضلهَا

وَمِنْهَا : الْخَوْف من التسلط على المَال بإحداث الْوَظَائِف الثَّقِيلَة والمغارم المجحفة المؤدية إِلَى استغراق المَال وإحاطة الضرائب الكفرية بِهِ فِي دفْعَة وَاحِدَة فِي صُورَة ضَرُورَة وقتية أَو فِي دفع ، وَإِمَّا استنادا إِلَى تلفيق من الْعذر والتأويل لَا تستطاع مراجعتهم فِيهِ وَلَا مناظرتهم عَلَيْهِ وَإِن كَانَ فِي غَايَة من الضعْف ووضوح الوهن وَالْفساد فَلَا يقدم على ذَلِك خوفًا من أن يكون سَببا لتحريك دواعي الحقد وداعية لنقض الْعَهْد والتسلط على النَّفس والأهل وَالْولد وَهَذَا يشْهد لَهُ الْوُقُوع عِنْد من بحث بل رُبمَا وَقع فِي مَوضِع النَّازِلَة الْمَسْئُول عَنْهَا وَفِي غَيره غير مرّة

فقد ثَبت بِهَذِهِ الْمَفَاسِد الْوَاقِعَة والمتوقعة تَحْرِيم هَذِه الْإِقَامَة وحظر هَذِه المساكنة المنحرفة عَن الاسْتقَامَة من جِهَات مُخْتَلفَة متعاضدة مؤدية إِلَى معنى وَاحِد ، بل نقل الْأَئِمَّة حكم هَذَا الأَصْل إِلَى غَيره لقُوته وظهوره فِي التَّحْرِيم فَقَالَ إِمَام دَار الْهِجْرَة أَبُو عبد الله مَالك بن أنس رَضِي الله عَنهُ : إِن آيَة الْهِجْرَة تُعْطى أَن كل مُسلم يَنْبَغِي أَن يخرج من الْبِلَاد الَّتِي تغير فِيهَا السّنَن وَيعْمل فِيهَا بِغَيْر الْحق . فضلا عَن الْخُرُوج والفرار من بِلَاد الْكَفَرَة وبقاع الفجرة ومعاذ الله أَن تركن لأهل التَّثْلِيث أمة فاضلة توحده وترضى بالْمقَام بَين أظهر الأنجاس الأرجاس وَهِي تعظمه وتمجده . فَلَا فسحة للفاضل الْمَذْكُور فِي إِقَامَته بالموضع الْمَذْكُور للغرض الْمَذْكُور وَلَا رخصَة لَهُ وَلَا لأَصْحَابه فِيمَا يُصِيب ثِيَابهمْ وأبدانهم من النَّجَاسَات والأخباث إِذْ الْعَفو عَنْهَا مَشْرُوط بعسر التوقي والتحرز وَلَا عسر مَعَ اختيارهم للإقامة وَالْعَمَل على غير استقامة وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم وَبِه التَّوْفِيق .

وَكتب مُسلما على من يقف عَلَيْهِ من أهل لَا إِلَه إِلَّا الله العَبْد المستغفر الْفَقِير الحقير الرَّاغِب فِي بركَة من يقف عَلَيْهِ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِ عبيد الله أَحْمد بن يحيي بن مُحَمَّد بن عَليّ الونشريشي وَفقه الله

رسالة

تعقيبات على الدكتور خالد حنفي

المسلمون في الغرب

د. محمد بن رزق بن طرهوني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فقد أرسل لي أحد الإخوة الأكارم مقتطفات من لقاء للدكتور خالد محمد حنفي حول الحملة المباركة التي نراها في محلها وفي موعدها لتحذير المسلمين القاطنين في بلاد الكفر مما يحاك لهم ولذرياتهم في هذه البلاد .

ومع احترامي للدكتور وجدت لزاما التعقيب على بعض ما ذكره نظرا للمغالطات العلمية الرهيبة التي احتوتها هذه المقتطفات اليسيرة ، والتي في الحقيقة إن دلت على شيء فإنما تدل على أن الدكتور يحاول من حيث لايشعر الدفاع عن نفسه وعن عمله بغض النظر عن الحطب المحترق من أمة الإسلام لاستمراره هو ومن معه .

نحن لانشكك في نزاهة الدكتور ولن نتجنى مثل كثيرين عليه وعلى أمثاله لثبوت تأكل أمة من القائمين على المؤسسات الإسلامية في الغرب من وراء تلك الجالية الضائعة المضيعة لدينها ولذريتها وهويتها ولكننا سنضع بعض النقاط على الحروف .

قبل أن نخوض في المراد ألفت الانتباه أنني لم أظفر بترجمة وافية للدكتور وفقنا الله وإياه ولم أقف له على أبحاث علمية سوى رسالته في الماجستير ورسالته في الدكتوراه (فقط) والثانية غير متاحة لأجل حقوق الطبع .

وبالتقييم السريع للدكتور ومنهجه بعد الاطلاع على ماتيسر حوله :

– ليس الدكتور من المبرزين في العلم وجهوده محدودة جدا في السلك الأكاديمي

– الدكتور يميل كثيرا للرأي والتوسع غير المرضي في الأحكام الشرعية دون تحرير

– الدكتور يميل إلى المنهج العقلاني المذموم المتأثر بالغرب كثيرا ويعيش الحالة الانهزامية بقوة .

– الدكتور يتبع مدرسة القرضاوي وابن بية ومن لف لفيفهما وهو يمثل الإسلام الأوروبي المنفتح على الغرب بعجره وبجره وهذا أمر طبعي فهذا حال المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بصفة عامة .

– الدكتور استطاع التأقلم مع الإسلام الأوربي في نفسه فأصبح ينظر بعوار واضح حيث لاترى عينه كما صرح بذلك الحرب الشعواء التي لاهوادة فيها على الإسلام والمسلمين في الغرب فيقول نصا :

(إن المسلم الذي يريد أن يحيا بدينه في الغرب والذي يريد أن يحافظ على دينه ودين أولاده في الغرب يستطيع)

أي تعام هذا يادكتور ؟؟ ألا تخاف الله وأنت تنكر الشمس في رائعة النهار ؟
أي دين يستطيع المسلم أن يحافظ عليه في الغرب ؟ وأي أولاد يمكن أن يحافظ الوالد على دينهم في الغرب ؟
نحن هنا في مقال سريع لايمكننا أن نثبت لك بالإحصاءات ما ينسف هذه الكذبة الصلعاء .. ولسنا في حاجة لذلك بل لايوجد عاقل يقول بما قلته ..
ولكن ! كيف قلت ذلك أنت ؟
الجواب : لأنك تصالحت مع نفسك وأقنعت نفسك بواقعك المرير ثم تريد تمرير ذلك على الوقود الذي يغذي المجلس والكلية والمعهد والهيئة وهلم جرا ..
نتج عن منهج الدكتور الفضفاض أوابد ليس أولها هذه المغالطة القاتلة وإنما الدكتور مثلا له تغريدة يدعو فيها ربه سبحانه وتعالى أن يحفظ أوربا وأهلها !!..
وهذا ليس بغريب عنه فهو يرى أن أوربا ينطبق عليها قوله سبحانه : لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .. الآية
ولا أدري أي كوكب يعيش فيه الدكتور ؟ والله إني متقزز وأشعر بالقرف الشديد وأنا أكتب الآن .. هل الحرب الشعواء التي تشنها أوربا على المسلمين في بقاع المعمورة تحتاج أن أدلل عليها لهذا الدكتور العجيب ؟
الحقيقة لاوقت لدي .. ومساحة المقال لاتكفي لما يفوق ذكره المجلدات ولكن أحيل فقط على رسالة لي صغيرة بعنوان فقرات وثائقية عن وحشية فرنسا مع المسلمين في القديم والحديث
٤٢٢٢https://tarhuni.net/
الدكتور ممن يتبنى القول بتهنئة الكفار بأعيادهم الشركية وينعى على أهل الولاء والبراء إنكارهم ذلك مخالفا إجماع العلماء على عدم الجواز .
الدكتور ممن يجيز إخراج زكاة الفطر على اليهود والنصارى ويقول بالنص : هو الأرجح والأنسب لمسلمي أوروبا، وهو الرأي الذي يُحقِّقُ قيم التعايش والمواطنة الصالحة، والتكافل الإنساني والبر بغير المسلمين .
وطبعا يرى إخراجها نقدا .
بل يرى الدكتور صرف زكاة الفطر على تمويل المراكز الإسلامية والمجالس الأوربية وهيئات الإفتاء الأوربية ..الخ

الدكتور ممن يجيز الربا الصريح مستخدما المصطلحات الفقهية المعتبرة في غير محلها فيدعي أن امتلاك المسلم المقيم في دول الكفر لمنزل حاجة ، ثم يدعي أن تلك الحاجة تصل إلى أن تنزل منزلة الضرورة ، وبالتالي يجوز له القرض الربوي ليتملك هناك بيتا لأن الضرورات تبيح المحظورات !! .. ياعيني !!

الدكتور يرى أن إحياء المناسبات الدينية كالموالد والاحتفال بالإسراء والمعراج ونحو ذلك في الغرب هو الطريق الذي من شأنه أن يعمق ويرسخ هوية الأجيال الجديدة ويقوي انتماءها لأمتها !!.. وعجبي!!

وبلاشك فالدكتور حربة في نحر من يشار لهم بالإرهابيين في بلاد الغرب وهو قطعا في صف أعدائهم ويأسى ويتألم أشد الألم على ضحايا هؤلاء الإرهابيين فهو مثال حي للمسلم الكيوت مع الكفار المهذبين في قتلهم لأبناء المسلمين بطائراتهم الرحيمة وأسلحتهم المعتمدة ، والليث الغضنفر على الإرهابيين المشوهين للإسلام الذين لايعرفون مجابهة الاعتداء بالمحبة والورود وفتاوى التعايش السلمي .

ولايفوتنا في نهاية تلك الجولة السريعة أن نقول إن الدكتور ذو ذوق فني فهو ينشر في صفحته أغنية بالموسيقى للمغني ماهر زين ..لكن من باب الأمانة فيها دعوات ويمكن مراجعة هذا الحوار له حول ذلك وغيره :

نعود للرد العلمي على مقتطفات الدكتور حول عودة المهاجرين من ديار الكفر إلى ديار الإسلام ونبدأ بالتنبيه على أن الدكتور ممن طار الكومبس و هي شبكة خدمة إعلامية سويدية ناطقة بالعربية تخدم التوجه الغربي وتسعى لتدجين المسلمين هناك، أقول : طاروا بمقال له يهاجم فيه الحملة التي فضحت السويد واسترقاقها لأبناء المسلمين تحت ستار السوسيال والتي علم القاصي والداني أنها وشبيهاتها في الغرب مافيا للاتجار في أبناء المسلمين .. وخلاصة مقاله الدفاع المستميت عن الكفار والحمل على المنكرين المخلصين ورميهم بكل نقيصة وإنكار لضوء الشمس وتبرير الجريمة المضبوطة بالجرم المشهود وحتى لانطيل هذا رابط المقال

https://alkompis.se/news/%D٨%A٨-%D٨%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨AE-%D٨%٩D%٨١%٩D%٨٦%٩AD%D٨%AF-%D٨%D٨%٤٤%٩D%٧A%٨AE%D٨%٨D-%٨A%٨D%١B%٨AD%D٨%D٨%٤٤%٩D%٧A%٨D-

%D٨٩٪٩D٪٨٤٪٩D٪٨٣٪٩D٪٨٤٪٩D٪٧A٪٨D٪٨٤٪٩D٪٨٥٪٩D٪٧A٪٨D٪٨A%D٨٪٩A-
%D٨٩٪٩D٪٨٤٪٩D٪٩B٪٨%D٪٧A٪٨D٪٨٤٪٩D٪٨F

الدكتور حاول تضعيف حديث أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين . والحديث صحيح ثابت وليس كما زعم .. والعجيب أن الدكتور تعلل بروايته مرسلا في بعض الطرق وهو أصلا يميل للرأي والفقه الحنفي وهو دراسته والمرسل عندهم يحتج به حلالا زلالا .

على أنه لو سلم بإرساله فهو مرسل لتابعي مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال : أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبايعه فجئت وقد قبض . وجل روايته عن كبار الصحابة بل لايوجد من روى عن العشرة سواه فمرسله يعتبر من أولى المراسيل بالقبول ومحمول على أن الواسطة صحابي جليل فكيف وقد صرحت الطرق الأخرى بأن الصحابي هو جرير ؟ ومن أعله بالإرسال من الحفاظ إنما قصدوا الصنعة الحديثية لا تضعيف الحديث فقد اعتمده العلماء الأكابر وأخذوا بمدلوله ولانعلم أحدا منهم ضعفه .

ثم للحديث شواهد عدة ولذا جزم الشيخ الألباني بصحته وكذا الشيخ مقبل الوادعي ومن قبلهما الإمام ابن حزم

ومن ذلك ماأخرجه البيهقي وأحمد بسند صحيح عن أعرابي من الصحابة : (إنّكم إن شهدتم أن لا إله إلاّ الله، وأقمتم الصّلاة وآتيتم الزّكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم مِن الغنائم الخمس، وسهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والصفيّ، وربما قال: وصفيّه فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله) وجهالة الصحابي لا تضرّ.

وما أخرجه النسائي وابن ماجه عن بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه مرفوعا: (لا يقبل الله عزّ وجلّ من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين) قال الألباني: إسناده حسن.

و ما أخرجه أبو داود والحاكم عن سمرة بن جندب مرفوعا بلفظ: (من جامع المشرك وسكن معه فإنّه مثله) وقال الحاكم " صحيح على شرط البخاري وسكت الذهبي وفيه ضعف

وقد حاول الدكتور الالتفاف على معنى الحديث بما لاطائل تحته ولن نطيل بالرد عليه هنا فلنا مبحث خاص بالهجرة ضمن كتاب أحكام الدور وسكانها ولكن ننقل هنا كلام ابن كثير رحمه الله وهو كاف حيث ينقل الإجماع :

قال : نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع ، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) أي : بترك الهجرة (قالوا فيم كنتم) أي : لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة ؟ (قالوا كنا مستضعفين في الأرض) أي : لا نقدر على الخروج من البلد ، ولا الذهاب في الأرض (قالوا ألم تكن أرض الله واسعة [فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا]).ا.هـ

وإقامة الدين لها ضوابط تراجع في الكتاب المذكور وهي قطعا غير متوفرة لدى المسلمين في الغرب اليوم بل لم يعد المسلم هناك قادرا على نهي ابنته عن الزنى أو ولده عن اللواط ولاحول ولاقوة إلا بالله .

وأما التعلل بسبب ورود الحديث فمع الاتفاق على أهمية معرفته لفهم الحديث فالقاعدة الأصولية المعتمدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد تبين من الشواهد الأخرى ومن الأدلة المتكاثرة وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وهذا ماعليه جل علماء المسلمين قديما وحديثا .

وننقل هنا كلام ابن حزم رحمه الله في حديث جرير الذي تكلم عنه الدكتور :

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث : (وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر . قال تبارك وتعالى ((المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)) ، ثم قال ؛ (فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعان عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره) . ا.هـ

ثم قال رحمه الله _ وما أشبه من نتكلم عنهم اليوم بمن ذكرهم هنا _ : (وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ونسأل الله العافية)

وقال أيضا : (وأما من سكن في أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك)

قطعا الإطالة في التفاصيل ليس هذا محلها ومن أراد المسألة محررة فعليه بكتاب أحكام الدور وسكانها ليعرف الفروق بين الحالات .

الدكتور خالد لايعنيه تحول الجيل الثالث للمهاجرين المسلمين إلى النصرانية أو اللادين بنسبة مائة بالمائة تقريبا حسب مشاهدات مدروسة ، في حين يتحول الأبناء كذلك بنسبة أقل قليلا .. والمهاجرون أنفسهم يتحول كثير منهم عن دينه ومن بقي على دينه فجلهم يفرطون في أصوله العقدية فضلا عن ضياع الكثير من أحكام العبادات

الدكتور خالد يقر بنفسه أن أبناء المهاجرين ولاؤهم وارتباطهم ببلد المهجر أعظم بكثير من ولائهم وارتباطهم ببلدهم الإسلامي وهو للأسف يقر بذلك في معرض الاحتجاج لخرافته فإذا به يقر على نفسه بالقاضية ! ماذا نريد نحن من جيل ولاؤه وارتباطه بدول الكفر ؟ وأي دين وأي خير يرجى من هؤلاء ؟

وقد أثلج صدري تعليقات الإخوة على فيديو الدكتور الذي هذا رابطه :

ومما قاله أحدهم :

(في الاكوادور يوجد ٩٨ من احفاد رمضان بيروت فقد هاجر الأجداد عام ١٩٢٣ واليوم كل احفادهم يعني كلهم صارو نصارى فتعرفت على جورج وكريستيان واميليو رمضان بل اقنعت اميليو ان يأتي الى لم شمل العائلة في اضنة تركيا بمساعدة مالية لكي يتعلم تاريخ اجداده الاسلامي... فوالله كان ما اكتشفته يدمع القلب)

(إليكم إحصاءات كل من هاجر إلى بلاد الكفار:

من هاجروا منذ ١٠٠ عام ٩٦% من ذريتهم لم تعد مسلمة... من هاجروا منذ ٨٠ سنة ٧٥% من أحفادهم لم يعودوا مسلمين ومن هاجر منذ ٦٠ سنة ٤٠% ومن هاجر منذ ٤٠ سنة ٢٥%... قلت له أنت عمتحكي عن الحفاظ على ٤% مع مرور ١٠٠ عام وهل هذا منطق وما تريده لذريتك؟)

(أحفاد المؤسسين لأول مسجد في أمريكا ١٩٢٩ في داكوتا الشمالية غير مسلمين والأول اسمه ريتشارد عمر والثاني نيكول ماتسون)

الدكتور يدندن حول حماية الكليات الخمس مستخدما أيضا الاصطلاحات الشرعية في غير محلها ليمرر مايراه من هلاك وإهلاك ولننظر سويا بنظرة علمية أين حفظ الكليات الخمس في بقاء المهاجرين في دار الكفر :

أولا : حفظ الدين : هو أجل الكليات وهو يعترف بذلك ثم يراوغ وهذا لاشك ضائع بالاتفاق ، ولاشك أن هذا كاف في عدم جواز البقاء ولايحتاج لفلسفة الدكتور في التوازن المزعوم الذي يدعيه .

ثانيا : حفظ العرض : أين هو بربك يادكتور ؟؟ ابنتك في المدرسة تعبث بالعضو الذكري وتتعلم كيف تقوم بالجماع الشفاهي ، ولها الحق وهي طفلة أن تقرر إجراء عملية لتصبح ذكرا ، ولو جاءت بعشيقها لمنزلكم فيجب عليك تهيئة الجو المناسب لها لتزني معه وإياك أن تقول لها عيب يابنت !! فأي عرض يحفظ في هذه البلاد ؟

ثالثا : حفظ العقل : أي عقل يحفظ هناك والمخدرات مرخصة في كثير من هذه البلاد والخمور هي شرابهم صبح مساء ، ولو ولدك أتى بقارورة خمره لبيتكم فنصحته قبض عليك وأخذ منك ولدك ، فياللحفظ العظيم !

رابعا : حفظ النفس : أي نفس تقصد ؟ هل نفسك أنت فقط ؟ أم أنفس ذريتك التي تخطف منك في لحظة ولاتدري شيئا عنها ؟ هل قتلت وبيعت أعضاؤها ؟ أم أصبحت سلعة بغاء تباع وتشترى ؟ أم أبقيت حية لتكون في يوم ما جنديا مستعبدا في جيش الكفار لتقتل بيد عباد الله المخلصين في يوم آخر ؟ أو تموت دفاعا عن الصليب وأرض الكفر في أي حرب كانت ؟

والدكتور يوهمنا أن المهاجرين هناك كلهم مخلصون لدينهم وقد فارقوا أوطانهم هربا من بطش الطواغيت الظلمة ولو عادوا لبلادهم فمآلهم القتل أو السجن .. وهذه حجته هداه الله .. وهذه المغالطة الرهيبة توضيحها كالتالي :

هذه نسبة ضئيلة ..ضئيلة .. ضئيلة جدا ومن يقل غير ذلك فهو كاذب أفاك

هؤلاء القلة القليلة أمامهم دول كثيرة غير دول الكفر ولكن لن يركبوا فيها سيارات فاخرة ولن يسكنوا في مساكن مترفة ولن يجدوا راتبا شهريا بلا عمل .. طبعا هذا بالإضافة لفقدان الماء والخضرة والوجه الحسن !

القليل جدا من هذه القلة القليلة لامجال له إلا هذه البلاد لظروف خاصة وهذا معفو عنه لأنه في حكم المكره وقد مر كلام الإمام ابن حزم في هذا الصنف . ونحن لانتكلم عن هؤلاء بل عن السواد الأعظم .

فأين حفظ النفس الذي تعللت به يادكتور ؟

خامسا : حفظ المال : وهذا يخلط فيه الدكتور خلطا عجيبا ! فهو لايفرق بين مال مكتسب وفي يد صاحبه وهو يحافظ عليه ، وبين مال في الأحلام يبحث عنه عن طريق العمل ولما يتحصل عليه بعد .. ومع ذلك ففرص العمل في بلاد المسلمين كثيرة جدا ودخلها القليل لو سلم يتناسب مع النفقات المحدودة والأسعار في تلك البلاد .. وأما في الغرب فمع الدخل الكبير فالصرف كبير كذلك .. وفرص العمل جلها مشبوهة إن توفرت .. وهل الكسب من حرام أو من مصادر مشبوهة يدخل تحت حفظ المال أيها الفقيه مفتي المستغربين ؟ ولا أدري من أين أتى الدكتور بأن وجود فرص وظيفية يدخل تحت كلية حفظ المال .

والله إني لحزين وأنا أكتب هذه البدهيات والمسلمات .. ولمن ؟ لدكتور في الفقه !!

الدكتور يتباكى بحرقة عن المراكز الإسلامية والمساجد التي هناك ما مآلها ؟ ومن يتأكلون من ذلك ماذا يكون مصيرهم إذا رجع المهاجرون لبلادهم ؟

والمفتون ومجالس الإفتاء بالتالي ، لمن سيقومون بالفتوى ؟ ومن أين سيأخذون رواتبهم وحصصهم من العاملين عليها ؟ ..

ونحن نقول له : لاخوف من ذلك فلن يستجيب لنداءات المخلصين إلا النسبة الأقل ، فليست الأكثرية بحريصة على دينها ولا على ذريتها بل هم كسائمة الأنعام يتمتعون ويأكلون ويشربون ويتناكحون وفقط ..ويااليت الكل يستجيب وليذهب كل ماذكره الدكتور إلى حيث ألقت رحلها أم قشعم ..

وأخيرا الدكتور يكاد يصيبني بجلطة عندما عكس الدين عكسا فأتى بأحاديث الهجرة وآياتها وفضلها والتي هي في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وهي هجرة واجبة شرعا على من أسلم في تلك الديار من أهلها فجعلها في المسلمين الذين يتركون دار الإسلام ويهاجرون لدار الكفر مختارين وهذه هجرة محرمة شرعا باتفاق العلماء !!

فليت شعري أي دكتور أنت يادكتور ؟!

ومن البواقع الفواقر تحريفه ذهاب المجاهدين من الصحابة لفتح بلاد الكفر وقطع أعناق الكفار فيها وتحويلها لدار إسلام وجعل ذلك ضمن الهجرة العكسية التي نص بعض العلماء كما تقدم على أن من فعلها مختارا يخشى عليه الكفر ..

ماهذا الدين يادكتور ؟؟ صحابة يذهبون مجاهدين فاتحين تخرج على ذلك ذهاب الأذلاء اللاهثين وراء فتات موائد الكفار ؟؟

من حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم جلهم من البوادي ومناطق جزيرة العرب وقد عادوا لمناطقهم ، وأما القلة من سكان المدينة من الصحابة فقد خرج أكثرهم للجهاد في سبيل الله وقطف رؤوس أهل الكفر ففتحوا البلاد ودانت للإسلام بفضلهم

خذ هذا الرابط مثلا ففيه يقال إن بحمص وحدها قبور لحوالي أربعمائة صحابي

AF-٪٨AF%D٪٨D٪٩B٪٨https://hawlalrasool.com/o/%D
-١B٪٨D٪٨٨٪٩D٪٨A٪٨D٪٨٢٪٩%D
-٩A٪٨D٪٨A٪٨D٪٧A٪٨AD%D٪٨D٪٥B٪٨D٪٨٤٪٩D٪٧A٪٨%D
٥B٪٨D٪٨٥٪٩AD%D٪٨A-%D٨٪٩D٪٨١٪٩%D

وخذ هذا الرابط ففيه يقال إن على أبواب القسطنطينية قرابة ألف صحابي وتابعي حتى قيل إن مدينة القسطنطينية يصح أن يقال عنها مدينة الصحابة

AF-٪٨AF%D٪٨D٪٩B٪٨https://hawlalrasool.com/o/%D
-١B٪٨D٪٨٨٪٩D٪٨A٪٨D٪٨٢٪٩%D
-٩A٪٨D٪٨A٪٨D٪٧A٪٨AD%D٪٨D٪٥B٪٨D٪٨٤٪٩D٪٧A٪٨%D
٥B٪٨D٪٨٥٪٩AD%D٪٨A-%D٨٪٩D٪٨١٪٩%D

فهذا وأمثاله هو الرد على تساؤلك غير البريء وتقبل اعتذاري عن صراحتي فلا أظن الحقيقة تخفى عليك !

وياليتنا جميعا نموت في غير مولدنا كما في الحديث حيث نموت مجاهدين أو مهاجرين من دار الكفر إلى دار الإسلام لنتحصل على أجر هذا الحديث ..

ونعوذ بالله أن نموت مهاجرين من دار الإسلام لدار الكفر فتلعننا الملائكة ونلقى ربا علينا غضبان وراجع الآية التي فيمن لم يهاجر من دار الكفر لدار الإسلام فكيف بمن عكس الصورة ؟

ومع كل تبريرات الدكتور وتهوينه من خطورة البقاء في دار الكفر نقول له :

يا أخانا أنت تغرد خارج السرب ! فنحن لانبحث حكم الهجرة من دار الكفر لدار الإسلام ولا نبحث العكس ..وإنما نقول : أنت يامن تقيم في تلك البلاد في خطر عظيم وذريتك ضائعة لامحالة فانج بجلدك ولو كان مقامك هناك حلا وبلا ..

هل يادكتور كلامك وتبريراتك تنفي عمل السوسيال والجهات المشبوهة المشابهة ؟؟

هل كلامك وتبريراتك سيمنع تدريس الجنس والشذوذ والتطبيع معه في المدارس وفي كل مكان ؟؟

هل كلامك وتبريراتك ستمنع الهجمة على الأخلاق الإسلامية والفضائل والعفة والشرف وتجريمها ؟؟

هل كلامك وتبريراتك ستمنع غلق المساجد واعتقال الأئمة الذين يدعون للتمسك بأوامر الشرع الإسلامي بتهمة الإرهاب وإفساد السلم المجتمعي ..

يادكتور ..أنت تغرد خارج السرب

بقيت نقطة قد يثيرها البعض من أهل الغلو ولا أظن الدكتور يوافقهم عليها إلا إذا كان فقط يبحث عما يؤيده ولتذهب أصوله إلى الجحيم :

قد يقول قائل ما الفرق بين أوربا والبلاد التي جاء منها المهاجرون كمصر والمغرب والشام ونحوها فكلها ديار كفر وردة ؟

فنقول له : على الخبير سقطت وننصحك فورا بالرجوع إلى كتاب أحكام الدور وسكانها لتعرف الرد على كلامك تفصيلا ويكفي هنا أن نقول :

أما أوربا فهي دور كفر بإجماع العلماء فأحكام ديار الكفر منسحبة عليها بالإجماع كذلك .

أما مصر والمغرب والشام وبالتالي ماشابهها كبلاد الحرمين والسودان والعراق وغيرها فلايقول أحد من العقلاء فضلا عن العلماء إنها ديار كفر .. ولكن قال بعض طلاب العلم ولا أعرف منهم عالما : إنها دار كفر طارئ .

والصحيح أنها دار إسلام وهذا هو ماعليه العلماء وهي من نوع ديار الفسق .. ومن حكم عليها بأنها ديار كفر لزمه الحكم على مكة بذلك فيخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم القاضي بكونها دار إسلام إلى قيام الساعة ويخالف إجماع العلماء .

وأما الفارق بينها وبين ديار الكفر فكما بين الثرى والثريا وبين الجوهرة والبعرة وبين السماء والأرض ولاينكر ذلك إلا معاند مكابر مغالط ..

هات لي بلدا إسلاميا يعاقبك لو كلمت ابنتك عن الشرف ونهيتها عن الزنى

هات بلدا إسلاميا يدرس فيه الجنس في المدرسة فتتعرى المدرسة وتعلم الطلاب كيف تمارس المرأة العادة السرية عمليا

هات بلدا إسلاميا يجرم فيه من يستنكر اللواط والسحاق وإتيان البهائم

هات بلدا إسلاميا تخطف الحكومات فيه الأطفال من آبائهم بحجة التعنيف لأن الأب شتم الولد أو الأم صفعته فتخفيه منهما وتعطيه لكفار يستغلونه جنسيا ويخرجونه إلى الكفر

هات بلدا إسلاميا الزنى فيه في الشوارع أمام الجميع .. والخمر في كل مكان .. والصلبان أكثر من الناس ..

هات بلدا إسلاميا لاتسمع فيه الأذان في الصلوات الخمس .. والمساجد فيه كالكبريت الأحمر حتى تصل للمسجد قد تركب مواصلتين أو أكثر ..

هات بلدا إسلاميا كل من حولك تقريبا من الكفار .. الأصنام تحيط بك من كل مكان .. والكلاب فرد من أفراد العائلة وأكرم عليهم من أنفسهم

هات بلدا إسلاميا .. لايسمح لك فيه بذبح دجاجتك ولا خروفك .. وتدور مطاعمه فلاتجد مطعما يخلو من لحم الخنزير وموتى البقر والطيور

ماذا أقول وماذا أعدد ؟؟ الفوارق كثيرة وكثيرة جدا مهما كان في بلادنا من سوء فهي لاتقارب عشر ما في تلكم البلاد .

نكتفي بهذا القدر وأرجو أن يتراجع الدكتور عن هذه المغالطات فإن إثم كل عائلة تأخذ بكلامه فتفقد دينها وكل طفل يتحول من الإسلام إلى الكفر فيها سيكون في رقبته يوم القيامة .. وهذا والله حمل ثقيل تنوء بحمله الجبال ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رسالة

إشكالات الإقامة في الغرب

بقلم

د.محمد بن رزق بن طرهوني

١٤٠٦هـ

هذه رسالة لطيفة * كتبتها على عجل نصيحة لإخواني المبتعثين للدراسة في بلاد الكفر قبل قرابة أربعين سنة مع بضاعتي المزجاة في العلم الشرعي .. وقد جدت أمور كثيرة أعظم مما ذكرته هنا وخصوصا في تربية الأبناء ومسخ الفطرة السوية واختطاف الأطفال من ذويهم كنوع من السبي المقنع في السويد وغيرها .. ونرجو من الله أن ينفع ببعض ما كتبناه في هذه الرسالة من يفكر في العيش في تلك البلاد ..

وقد سبقتها رسالة أخرى تحت عنوان : حكم السفر إلى بلاد المشركين وقد كتبت قبل هذه الرسالة عام ١٤٠١ هـ وننصح بمراجعتها ومراجعة ماكتبناه حديثا تحت عنوان : تعقيبات على الدكتور خالد حنفي : المسلمون في الغرب . وذلك في الموقع الرسمي .

والله الهادي إلى سواء السبيل

* أسجل شكري للأخت الفاضلة أم عبد الله التي قامت بنسخ الرسالة من الأوراق القديمة التي كتبت فيها بخطي في ذلك الوقت فجزاها الله خيرا على ماقامت به .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" الشاب الذي يعيش في بلاد غير إسلامية ينبغي له أن يعلم أنه لا ينبغي السفر للخارج إلى بلاد الكفرة لما فيه من الخطر العظيم على العقيدة والأخلاق وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين) هذا يدل على تحريم الإقامة بين المشركين والنهي عن ذلك وقد أوضح أهل العلم وجوب الهجرة من بلاد المشركين وأن ذلك أمر إجماعي فقد أجمع العلماء على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام فلا يجوز للمسلم أن يقيم بين المشركين ولا أن يسافر إلى بلادهم حذرا من الخطر على عقيدته وعلى أخلاقه إلا إذا كان سفره للضرورة ..." ()

نقول عن بعض أهل العلم في الهجرة والإقامة بين المشركين

قال الإمام ابن حزم في المحلى :

" ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم " ()

روينا من طريق أبي داود عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)

قال أبو محمد ابن حزم : من دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة .ا.هـ

وفي تفسير الجلالين :

[ظالمي أنفسهم] بالمقام بين المشركين .

وقال الشوكاني :

(من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وإن كان فيه مقال لكن يشهد لصحته قوله تعالى : [فلا

تقعدوا معهم ... إنكم إذا مثلهم] وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا : (لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين)

ثم قال : " قال الحافظ : وهذه الهجرة باقية في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها.

وقال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام . " فقال : " ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر "

ثم قال :" وقد حكى في البحر أن الهجرة من دار الكفر واجبة إجماعا ."( )

وقالوا في مجموعة التوحيد :

" وأما المسألة الرابعة : وهي مسألة إظهار الدين فإن كثيرا من الناس قد ظن أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادة وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المسجد فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين أو في أماكن المرتدين وقد غلطوا في ذلك أقبح غلط ... "

ثم يقول : " وبالجملة فلا يكون مظهرا لدينه إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرا وبراءته منه ولهذا قال المشركون للنبي ﷺ : عاب ديننا وسفه أحلامنا وشتم آلهتنا . "

ثم قال : " وقال تعالى : [قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ....] فأمر الله رسوله ﷺ أن يقول للكفار : دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وديني الذي أنا عليه أنتم برآء منه والمراد : التصريح لهم بأنهم على الكفر وأنه بريء منهم ومن دينهم فمن كان متبعا للنبي ﷺ فعليه أن يقول ذلك ولا يكون مظهرا لدينه إلا بذلك ولهذا لما عمل الصحابة بذلك وآذاهم المشركون أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى بلد الغربة . "

وسيأتي في ذكر الهجرة قول أولاد الشيخ إن الرجل إذا كان في دار كفر وكان يقدر على إظهار دينه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذين هو بين أظهرهم ويصرح لهم بأنهم كفار وأنه عدو لهم فإن لم يحصل ذلك لم يكن إظهار الدين حاصلا .

" المسألة السادسة : وهي وجوب الهجرة وأنها باقية فالدليل عليه قول النبي ﷺ : (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه أحمد وأبو داود .

وروى أبو يعلى عن أزهر بن راشد قال : حدث أنس عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تستضيئوا بنار المشركين)

قال ابن كثير : معناه : لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم ولهذا روى أبو داود : (لا تتراءى نارهما) وفي الحديث الآخر : (من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله)

وقال تعالى : [إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم]

قال ابن كثير : هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو مرتكب حراما بالإجماع وبنص الآية "

" أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحب أهله وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل : فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم ويتبرأ منهم ومما هم عليه من الدين ويظهر لهم كفرهم وعداوته لهم ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك فهذا لا يحكم بكفره ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر ومات بين أظهر المشركين فنخاف أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية : [إن الذين توفاهم الملائكة ....] فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولم يهتد سبيلا وقل أن يوجد اليوم من هو كذلك بل الغالب أن المشركين لا يدعونه بين أظهرهم بل إما قتلوه أو أخرجوه . "()

●•●•●•●•●•●

بعض مايواجهه المقيم في بلاد الكفر من مشكلات

أولا : في الطعام :

المسافر إلى الخارج يقع في مشكلة خطيرة وهي قضية الطعام والشراب وخصوصا إذا كان طالبا غير متزوج فإن غالبية أكله يكون من خارج البيت إما في المطاعم أو بشراء المعلبات ونحوها .

وإذا نظرنا نظرة دقيقة وجدنا أن غالبية اللحوم من الخنزير سواء في المطاعم أو في المعلبات وكثيرا ما تسمى بأسماء معينة توهم أنها ليست منه .

ثم إذا لم تكن من الخنزير فإما أن يكتب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية وهذا لم أره ولا أظنه موجودا ، ولو كان موجودا لما جاز أكله لأن القائل لهذه العبارة ما الذي يعلمنا أنه من المسلمين العدول الذين تقبل أخبارهم وأنه من العالمين بطريقة الذبح الإسلامية ؟

وقد ثبت كذب هذه العبارة في اللحوم المستوردة من الخارج فأصدرت إحدى الجرائد السعودية مقالا وصورت فيه دجاجة من إحدى الشحنات برأسها ومكتوب على الشحنة مذبوح على الطريقة الإسلامية !! كما وصلت شحنات من الأسماك تحمل هذه العبارة أيضا .

"ونشرت مجلة المسلمون العدد العاشر ٢٣ رجب ١٤٠٥ هـ أن حكومة دبي عثرت على كميات من أكياس سجق لحم الخنزير في عدد من محلات السوبر ماركت بمدينة دبي ، والمضحك حقا أنه كتب على هذا اللحم الخنزيري : تم الذبح طبقا للشريعة الإسلامية"

فنحن لا نأمن كثيرا من المسلمين على أخبارهم فكيف نأمن الكفار والملحدين؟

وهذا مبحث هام وهو معرفة عدالة راوي الخبر ولا نطيل بالحديث فيه بل نشير إلى قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] ويراجع لذلك التفسير وكتب أصول الفقه ومصطلح الحديث لمن أراد الاستزادة .

ثم لو كان اللحم لا يحمل هذه العبارة فبماذا يستحل أكله ؟

ربما وقعت في قلب القارئ شبهة ذبائح أهل الكتاب وهي واهية جدا لأمور عدة تشترط في أكل اللحوم :

أولا : أن تكون مذبوحة لا مخنوقة ولا مصعوقة ولا مقتولة ولا نحو ذلك .

ثانيا : أن يذكر اسم الله عليها لا اسم غيره ولا بد من التسمية .

ثالثا : أن يهل بها لله لا تكون ذبيحة لجن او لنصب أو نحو ذلك .

رابعا : أن تكون مما يحل أكله كالغنم والبقر ونحوها لا كالخنزير والكلب والضفدع والحمار الأهلي وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع ونحو ذلك .

خامسا : أن يكون الذابح لها من المسلمين أو من أهل الكتاب لا من الملحدين ولا العلمانيين ولا البوذيين ولا السيخ وغير ذلك .

قال تعالى :[حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب...]

وقال : [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون]

والأدلة فيما ذكرت كثيرة يراجع لها كتب الأطعمة والذبائح في شروح الأحاديث وكتب الفقهاء وفي تفسير هذه الآيات ونحوها .

فإن ذبح المسلم ولم يسم متعمدا لا تؤكل ذبيحته وهي حرام

ولو صعق المسلم ولم يذبح لا تحل ذبيحته وهي حرام

ولو ذبح المسلم خنزيرا وسمى عليه لا يحل أكله وهو حرام

فكذلك الكتابي أباح الله لنا أكل ذبيحته كالمسلم وبشروط حل ذبيحة المسلم فلو خنق الكتابي لا تؤكل مخنوقته ولو ذبح ولم يسم لا تؤكل ذبيحته وهلم جرا .

ثم لو سلمنا أن الكتابي ذبح وسمى فمن قال إنه كتابي ؟

إن الدين المنتشر الآن في معظم بلاد الكفار هو العلمانية والتي دخلت إلى كثير من بلاد المسلمين اليوم وكان السفر إلى بلادهم عاملا أساسيا في ذلك .

فذبيحة العلماني لا تحل ولو ذبحها وسمى عليها .

فإن قال قائل : هناك بعض المحلات التي تبيع اللحوم المذبوحة كمحلات الأتراك والباكستانيين .

نقول له : نعم هؤلاء ءامن جانبا ولكن احذر أن يكونوا لا يصلون وقد فارقوا الإسلام فهذا هو المنتشر في تلك البلاد فإن كثيرا ممن يجلس فيها يصبح بلا دين بل ويدعو إلى العلمانية . وقد يكونون من الروافض الشيعة المنتشرين في باكستان وإيران ، فإنه لا تؤكل ذبائحهم لأنهم خارجون عن الدين وهذا يراجع له كتب الفرق كالفصل لابن حزم ونحوه .

وللأسف كثير من هؤلاء كما أخبرني بعض الإخوة ممن سافر إلى الخارج ينتشر في تلك البلاد وينشرون مذهبهم الفاسد بين الشباب المسلم المقيم هناك وبين أبناء تلك البلاد.

وقد أخبرني أحد المشايخ الذين ذهبوا هناك بحجة الدعوة وقد كانت له ظروف دفعته للسفر عفا الله عنا وعنه قال لي إنه قرر ألا يأكل في تلكم المطاعم إلا سمكا وقبيل عودته إلى بلده دعاه حب الاستطلاع إلى النظر إلى العامل كيف يقلي هذا السمك فذهب فنظر فإذا بمقلاة كبيرة فيها الزيت يقلي في جانب منها السمك وفي آخر لحم الخنزير ولحم غيره وتذوب شحوم هذه اللحوم في المقلاة ويأكل الشيخ منها ففوجئ بذلك وترك أكل ذلك السمك ولكن بعد ماذا ؟

وذكر الطبيب المسلم د. محمد على البار قصة غريبة حدثت له فقال : " ولا يستغرب القارئ وجود دهن الخنزير ولحمه في الدجاج فقد وقع لي ذلك شخصيا أثناء سفري على الخطوط البريطانية حيث طلبت وجبة بدون مشتقات الخنزير فوجدت الدجاج محشوا بقطعة من البيكون Bacon وهو لحم الخنزير "

وهذا كله في اللحوم فإذا انتقلنا إلى غيرها نلاحظ أن غالبها يدخله مشتقات الخنزير .

فقال د. أحمد حسين صقر : " ومن الثابت أن أرخص الحيوانات في أمريكا الشمالية وفي العالم أجمع هو الخنزير ولذا فعلى المسلم أن يتوقع دائما وجود مشتقات خنزيرية في الأطعمة سواء كان ذلك في الخبز أو الحلويات أو الجاتوه أو البسكويت أو المعلبات بل وفي اللحوم والشوربة والسلطات واليخنات والدجاج المحمر والبيض والسمك المشوي والجبن والجيلو أو في غير ذلك من الأطعمة وحتى في الأدوية والفيتامينات "

وقال د. البار : " وفطار الغربي يحتوي في العادة على بيض مع البيكون Bacon وقد ذكر الدكتور أحمد حسين صقر في مقاله (الدهون في الأطعمة) أسماء لبعض الشركات التي تستخدم الخنزير فمثلا شركة " أطعمة المطبخ العامة General Food Kitchen "

تحتوي منتوجاتها الجيلاتينية على الجيلاتين المستخرج من جلود الخنزير والبقر والغنم .

ومعظم الشركات التي تنتج الهامبرجر والفرانكفورتر يحتوي لحمها على نسبة من لحم الخنزير إلا إذا ذكر بأنه مصنوع من لحم لبقر فقط مثل : All beef hambergur أو All beef frankfurter .

وهكذا الشركات التي تنتج أغذية فإذا لم يكتب عليها أنها مصنوعة من الزيت النقي الصافي النباتي Pure Vegetable Oil فإن الخنزير داخل في تركيبها وخاصة إذا كتب عليها Animal Shortening فهذه لا شك في وجود دهن الخنزير فيها .

وهناك مجموعة واسعة جدا من الأطعمة يدخل فيها لحم الخنزير أو شحمه أو جلده أو عظمه وتتراوح ما بين الأسماء الواضحة للخنزير مثل بورك وسلامي وهام وبيكن وأنواع السجق إلى الأسماء غير الواضحة والداخلة في الدجاج والبيض والشوكلاته والجاتوه والحلويات والأطعمة السريعة والسلطات والمايونيز بل وهناك نوع من الأشربة يدعى Funny Face drink mix تستخدم فيه منتوجات خنزيرية .

ولا شك أن هذه مشكلة عويصة وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في الغرب . "

والآن أتانا بعض هؤلاء الذين سافروا إلى الخارج فافتتح محلات يضاهي فيها المحلات التي في بلاد الكفار ويتشبه بهم لدرجة أنه يأتي بكل ما فيه من الأطعمة من الخارج غير أنه يقوم بطهيها فقط وسمى محله باسم أجنبي يوحي بالحب للكفار وذلك في مدينة رسول الله ﷺ فسماه " ديري كوين " وقد ذكرناه ليحذره الناس .

فانظر إلى شؤم السفر إلى تلكم البلاد !!

وقد استفاض الدكتور البار في كتابه فليراجعه من شاء .

وذكر في نهاية الفصل الثاني بعض المنتجات الأمريكية التي تحتوي على شحم الخنزير والتي نذكر منها على سبيل المثال : الخبز والكعك والبسكويت لأنه لا غنى عنها .

فذكر شركة بريك للمخابز وشركة ريبلر وشركة ناباكو وشركة سترومان إخوان وشركة ببريدج فارم .

وإذا انتقلنا إلى المشروبات والعصيرات وجدنا كثيرا منها يدخله الكحول بل إن بعض الحلوى والشيكولاته يكون بداخله خمر .

فأي طعام يأمن هذا المسلم أن يأكله في هذه البلاد من الخبز إلى اللحم ؟
ونحن في بلادنا الإسلامية نعاني من تلكم الأطعمة المستوردة والتي جاءتنا نتيجة للسفر إلى الخارج الذي فتح الأعين على هذه الأشياء وشجع حركة الاستيراد وأضعف حركة الإنتاج المحلية ولكننا في استطاعة أن نتحرى لأن أمامنا الكثير والكثير من البدائل وأما المسكين الذي يقطن بلاد الكفر فليس أمامه إلا الحرام والنادر من الحلال .
وقد حدثني بعض الإخوة الذين سافروا إلى هناك أن أحد جيرانه من زملائه اشترى كبشا أو نحوه وذبحه في حديقة منزله كما يفعل في بلاده فرآه بعض الجيران من الكفار فأخذتهم الشفقة بالحيوان فرأوا أن ذبحه جريمة فاستعدوا عليه جمعية الرفق بالحيوان وبالطبع حدثت المحاسبة للمسلم الذي حاول أن يطعم شيئا حلالا ولا أذكر بماذا انتهى الأمر غير أن الذي فعله غير قانوني اتفاقا !
فيا أخي المسلم لا توقع نفسك في تلكم المعركة واستبرئ لدينك فإن أكل الحرام شديد وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به
وقال الله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم]
وفي الحديث الصحيح : (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)
وإن أكل المسلم في مطعم أو في بيت المشرك الذي يسكن معه أو غيره فليبشر بأنه وقع في نهي جديد وهو :
نهيه ﷺ عن الأكل والشرب في آنية المشركين إلا إن لم يكن في مقدوره غيرها فيغسلها فكيف سيأكل هذا في المطعم ؟ هل سيذهب إلى السوق يشتري له آنية أم سيحضر معه آنية من بيته ؟ وفي كلتا الحالين سيكون أضحوكة للناس وسيرمى بالجنون !

●•●•●•●•●•●

ثانيا : لباس الرجل

كثير من الدارسين في الخارج وخصوصا أهل البلاد التي تلبس ثياب المسلمين كالسعودية ونحوها والتي لم يدخلها التشبه بالكفار في لباسهم يواجهون ذلك الشعور بالإحراج إذا ارتدوا ملابسهم الإسلامية وفي كثير من الأحيان يرفض لباسهم الإسلامي في دراستهم وعملهم وقد علمت ذلك من البعض الدارسين والذي قال : " لكن يوم الجمعة إن شاء الله أرتدي الثوب " .

وهذا التشبه بهم لا يجوز شرعا وهو من الكبائر لأن فاعله وبالذات من لم يولد بين هذا اللباس بل نشأ على زي الإسلام ، إذا تخلى عن لباسه ولبس لباس هؤلاء الكفار فقد أمعن في التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم .

وللأسف فإن كثيرا منهم يسعد بذلك اللباس ويشعر بالحضارة إذا لبسه وهذا بسبب الشعور بالنقص وقلة الإيمان في قلبه الذي جعله يهوى الميل إلى الكفار هؤلاء ومحاولة الانصهار في مجتمعهم .

بل إن كثيرا من هؤلاء لو سافر إلى باكستان مثلا أو السودان لاستنكف أن يغير لباسه مهما كانت الظروف مع أن هؤلاء إخوانه من المسلمين ولباسهم الأصلي لباس إسلامي لم يسبقهم الكفار إلى التزيي به – طبعا إذا لم يكن فيه مخالفات كإسبال ونحوه – وذلك لأنه يشعر بأن تنازله عن لباسه تنازل عن شخصيته وتشبه بهذا الباكستاني أو السوداني وربما شعر بأنهم أقل منه وأما لباس الكافر فإن نفسه تتوق لمشابهتهم في كل ما يفعلونه..

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال له : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وقد أمرنا بمخالفة المشركين في كل شيء حتى إن النبي ﷺ كما ثبت في صحيح مسلم عندما أمر بمخالفتهم كان يسدل شعره مثلهم ففرق شعره مخالفة لهم وقال في الحديث الصحيح: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) وقال في الحديث الصحيح : (من تشبه بقوم فهو منهم) وقال في الحديث الصحيح : (أعفوا اللحى وأحفوا الشوارب وخالفوا المشركين) وغير ذلك كثير .

وقد نبه الحافظ ابن كثير على ذلك فقال في قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا] :

" والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولا وفعلا ثم ذكر حديث من تشبه بقوم فهو منهم ...

وقال : ففيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعبادتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولم نقر عليها . "

وفي صحيح مسلم عن عمر أنه كتب لعتبة بن فرقد : " وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك " وجاء تفصيلها في مسند أبي عوانة _ قال النووي بإسناد صحيح _ فقال : " أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي الأعاجم .... "

فهذا المسلم المقيم هناك إما يتخلى عن تعاليم دينه وينصهر مع هذا المجتمع ولا يتميز عنه وهكذا هم يأمرون ويحثون ويوهمون عوام الناس أن هذا ليس من التشبه وللأسف يشجعهم عوام المنتسبين للعلم ممن أكل عليه الغرب وشرب وعاش بين أحضانه السنوات الطوال فبالطبع يقول هذه شكليات ولا أهمية لها وغفل أنه يرفع نفسه فوق النبي ﷺ وعمر عندما حذرا من ذلك بل ربما فوق ربه جل وعلا كما قدمنا .

فاحذر من ذلك أيها المسلم فوالله ما أتينا إلا من هذا الباب فلو أننا تميزنا واحتقرنا الكفر وأهله وكل ما يرتبط به لصرنا نحن قادة العالم فهؤلاء الصحابة كانوا بثيابهم الممزقة وأرجلهم الحافية وصدورهم المكشوفة وخيولهم العري يدكون حصون كسرى وقصور قيصر ويزلزلون صياصيهم .

والآن أضحينا بعد أن أصبحنا نفتخر بلبس البنطلون والجاكت والكرافت ووضع البايب في الفم وفتح الجاكت من الخلف او من الجنب أو غير ذلك والبحث عن آخر الصيحات في لباس الغرب من سخافات المخابيل وتهافتات السفهاء أضحينا ذيولا للغرب نسير معه حيث سارت ركائبه نقيل معهم حيث يقيلون ونبيت معهم حيث يبيتون .

حتى إنه صار لباسهم هو اللباس وأصبح لباس العربي المسلم عار وشنار يحتقر صاحبه ويزدرى وينظر إليه نظرة الأبله أو المجنون .

منذ سنوات عديدة قال لي أستاذ دكتور في كلية الهندسة بجامعة القاهرة من المسلمين الذين درسوا في الخارج وغذاهم أهل الكفر عن طريق الفم والوريد والعضل عندما رآني أرتدي الثوب الإسلامي زي العرب في جميع بلادهم قبل الاستعمار :
" أنت لماذا عريان ؟ اذهب فالبس بدلة أنت لست بحقير أنت الآن كذا وكذا " أو كلاما هذا نحوه .
يا سبحان الله أصبح لباس المسلمين كلا لباس ، وأصبح لباس الكفار هو اللباس وما جاءنا هذا إلا من الابتعاث إلى الخارج وبالطبع من الاستعمار في البلاد التي دخلها
وإني لأعلم شبابا من الشباب المتدين من مصر يرفض أن يلبس الثوب السعودي لئلا يوصم بأنه يريد أن يتسعود ولكن للأسف يلبس لبسة الكفار ويا ليته إن كان ولا بد لبس الثوب المصري ثوب أبيه وجده ولكن هكذا يسول الشطان .

●•●•●•●•●•●

ثالثا : لباس المرأة

بالطبع إن كان لباس الرجل أمرا مستغربا فما بالكم بلباس المرأة ؟
فإن كانت المرأة من المبتعثات فلنتأكد تماما أنها هتكت سترها وخلعت حجابها فلا يمكن أن تقبل بجلبابها ونقابها ، وإن كانت من زوجات المبتعثين أو العاملين فلا أريد أن أجزم بقولي الجميع ولكن أقول إلا من رحم الله كشفت عن وجهها وسهل عليها أمر محادثة الرجال وهان عليها الاختلاط وتعاملت مع الجيران والأصدقاء من الكافرين والكافرات .
وشرعا لا يجوز لها أن تكشف وجهها بحال من الأحوال أمام الرجال الأجانب قال تعالى : [يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن] وقد اتفق السلف على تفسير ذلك بألا يبدو منها إلا عينها ويراجع لذلك الدر المنثور وغير ذلك من كتب التفسير وهذا في المسلم فما بالك بالكافر .

ثم إنه لا يجوز لها أن تتكشف أمام المرأة الكافرة قال تعالى : [ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن....] إلى قوله : [...أو نسائهن] فلا تتكشف إلا للمسلمة مثلها وأما الكافرة فتحتجب منها كما تحتجب من الرجل عند جمع من أهل العلم .

فكيف تعيش المسلمة في هذه البلاد وتستطيع أن تلتزم بحدود شرعها في اللباس ولذا كان من العجب أن تمشي امرأة بالنقاب في بعض الولايات الكافرة مما دفع بعض الصحفيين إلى أن يسارع بالتقاط صورة لها وقد رأيتها بنفسي .

وإني لأعلم بعض الإخوة من الشباب السعودي المتدين لم يستطع التمسك بحدود الشرع في ذلك مع زوجته في مصر فكيف في بلاد الكفر ؟ فكشفت عن وجهها والتحقت بالجامعة واختلطت بالرجال وبالفاجرين والفاجرات وهو يتوهم أن ذلك من التقدم فيا حسرة على العباد !

●•●•●•●•●•●

رابعا : صلاة الجمعة والأذان والصوم :

وهذه من أصعب الأمور في تلك البلاد فإنك إذا أردت أن تنشئ مسجدا لابد وأن يأذن الكافر لك في ذلك فأي ذل وهوان بعد هذا ؟

فإذا أذن لك اشترط عليك ألا ترفع صوتك بالأذان بحيث يزعج الجيران وألا تؤذن في المكبر ونحوه ، وأجراس الكنائس تقرع ويرتفع صوتها ويعلو صباح مساء ولا إزعاج !

فيا لذلة الإسلام وهوان أهله في تلك البلاد !

وإذا كان ثم مسجد فإنه في بعض المناطق الكبيرة ولا يسمع له أذان ولا في يوم الجمعة فكل من يعمل بعيدا عنه لا يستطيع أن يصلي فيه للمشقة في ذلك فيصلي وحده أو مع من يحضره من المسلمين في غير مسجد وبدون أذان .

وقد عشت بعضا من هذا في سفري إلى النمسا قبل أن يمن الله علي بالعلم الشرعي فقد كنت في بيت المسئول عن المركز الإسلامي فكيف كانت صلاتنا ؟

كنا أربعة في بيته فكان أحدنا يؤذن بصوت منخفض جدا بحيث لا يسمعه أحد في الخارج ثم نصلي وذلك لأن بيننا وبين المسجد ركوب مواصلتين وهو الوحيد في فينا في

المركز الإسلامي حتى إننا في رمضان كنا نذهب فقط لصلاة العشاء والتراويح ، وكان الذي يصلي بهم هو أنا ، وذلك لعدم وجود لا حفظة ولا قراء ولا إمام راتب . وحتى إنه في صلاة الجمعة يبحثون عن أي شخص يخطب لهم وطلبوا ذلك أيضا مني مع السطحية الشديدة في العلم .

ذلك وليس هناك أي تمييز بين الفرق الضالة والمنحرفة عن الإسلام فالشيعي الرافضي هناك ينشر فكره ورأيه في المساجد ويختلط فيها الحابل بالنابل .

صورة الإسلام الحقيقية هناك ممسوخة ، غاية ما يجمع بينهم هو الشهادة حتى لو كان صاحبها قد نقضها منذ زمن بعيد أو ينقضها في اليوم والليلة مرات ومرات .

وقد أخبرني أحد الإخوة الذين سافروا إلى أمريكا للدراسة بأن للشيعة نشاطا كبيرا وأنهم يستخدمون مذهبهم في التقية في التغرير بالشباب المسلم هناك .

ومما ثبت في الصحيح أن الشيطان يدبر إذا سمع النداء وأن النبي ﷺ كان لا يغير على القوم حتى ينظر هل سمع أذانا أم لا فإن سمع كف عنهم وإلا أغار عليهم .

وفي الصحيح أيضا أن النبي ﷺ قال : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (

وجاء في الحديث الذي صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية) وهذا اللفظ عند أبي داود وعند أحمد بلفظ : لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة

فانظر يا أخي هداني الله وإياك إلى أهمية الأذان وإقامة صلاة الجماعة وإن لم يكن ذلك فلا شيطان يطرد ولا أوامر النبي ﷺ تطبق فيستحوذ الشيطان على المسلم .

وإذا كتب الله أن يقاتل المسلمون تلك الدولة فلا عبرة بهؤلاء الذين فيها بل يبيتون ويقتلون وهذا الذي حدث في سبب ورود حديث (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين) كما قدمنا في الحكم الشرعي للسفر .

ثم إذا صلى الإنسان المسلم منفردا يتعرض لنظرات هؤلاء الكفار وضحكهم عليه وهو يؤدي أعظم شعائر الإسلام ولا يستطيع أن يفعل مع هذا الكافر شيئا بل إن بعض الإخوة كان يصلي في غرفة في مكان عمله فكان يتعمد بعض الكفار أن يدخل فيخلع

ملابسه ويغيرها أمامه ويقف عريانا كما خلقته أمه ولا يستطيع الأخ أن يفعل شيئا حيث إن المكان ليس ملكا له ولا يستطيع أن يمنع أحدا عن فعل أي شيء .

ثم إن ضبط مواقيت الصلاة هناك صعب ويزداد صعوبة في بلدان كثيرة حتى تكاد تكون مشكلة ضخمة وقد سألني أحد الإخوة عن البلاد التي لا تطلع فيها الشمس إلا ساعة واحدة كيف يصوم الناس ؟ وبالطبع كيف سيصلون ؟ وقد أجبته جوابا استندت فيه إلى حديث الدجال ؛ الذي ينكره أكثر من يدرس في هذه البلاد لأن عقله الغبي لا يعقل مثله ولا يدري المسكين أن ما درسه وحصله من الشهادات لا يزن شيئا في علم غيره من المخلوقين فكيف في علم الله بل إن العلم الدنيوي كله عادله الله في معادلة حكيمة بالصفر فقال : [ولكن أكثر الناس لا يعلمون ○ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون] فما علمه الناس ظاهر من الحياة الدنيا ومع ذلك فهو يساوي : لا يعلمون إذا أضيف إلى الغفلة عن الآخرة .
قلت له : يقدرون له قدره كما جاء في الحديث المشار إليه قال الصحابة : اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : (لا ، اقدروا له قدره) وهي في صحيح مسلم .
وهذا الكلام واضح في الأماكن التي يكون نصف السنة فيها نهارا والنصف الآخر ليلا وأما في مثل الحالة التي ذكرها الأخ ففي المسألة بعض إشكال.
ولكن بلاد المسلمين واسعة والليل والنهار فيها نظامه موافق للتشريع في يسر وسماحة لا لبس فيه ولا إشكال فلماذا يعيش المسلم في بلد يلتبس عليه فيها أمر دينه دائما أبدا وقد أشرنا إلى الصيام وقد عشت بعضا من المشاكل فيه على الرغم من أن النمسا ليست من البلاد الصعبة فيما ذكرت إلا أن التوقيت غير مضبوط حتى بين التقاويم التي توزع هناك فإنها تختلف فيما بينها ولا تستطيع تبين صحة أحدها من الآخر فتفطر بالتحديس وتمسك بالظن وهكذا ، والحمد لله أنني لم أقض أكثر من خمسة أيام من رمضان هناك .
ثم أي صوم هذا الذي يصومه المسلم هناك ثم يرى أمامه المنكرات في كل خطوة يخطوها ثم أي غربة يشعر بها في بلدة يرى كل من حوله يأكل ويشرب ويسكر ويزني وغير ذلك ولا رمضان ولا إحساس بشيء من رمضان ؟

وقد خرجت أنا وبعض الإخوة إلى نهر الدانوب الذي سمعنا عنه كثيرا وحتى ظننا من كثرة الوصف الجميل له أننا سنرى أعجوبة من الأعاجيب فلما وصلناه فوجئنا بأنه لا يزيد عن كونه بركة من البرك بل إن فرعا صغيرا من نهر النيل أجمل منه بمرات ومرات ولكنه الكذب المنتشر بين أهل هذه البلاد ، على خلاف ما ينشرونه ويروجه للأسف أبناء المسلمين الذين درسوا هناك لسذاجة عقولهم وعدم معرفتهم بعد بهم ولانطلاء الحيل عليهم ثم لعدم معاملتهم اللصيقة لهم ؛ فإني في الفترة التي قضيتها رأيت الرشوة والكذب والقذارة في أشخاصهم والبعض يغتر بنظافة الشوارع وهو لا يدري أن ذلك بسبب العقاب الصارم ويا ليتهم فرضوا عليهم عقابا صارما ليغتسلوا من الجنابة أو ليستنجوا من البول والغائط !

أقول : خرجت إلى منطقة ذلك النهر في رمضان فإذا بمن معي يقول : النساء عرايا على الشاطئ ! والحمد لله أنني لم يقع بصري على ما وقع بصره عليه فأسرعنا لركوب مركب لنبتعد عن الشاطئ فإذا نحن في وسط النهر بمركب بجوارنا عليه امرأة شبه عارية !

فأي صيام هذا والمفطرات تلاحقك في كل مكان ؟ ولأجل أي شيء تترك بلدك التي ما زال فيها بعض من مظاهر الإسلام أو لم يذهب منها إلا القليل من مظاهر الإسلام على اختلاف دول المسلمين ؟ ثم تلقي بنفسك إلى هذه البلاد . ولأي شيء تضحي بعباداتك وأركان دينك فتتركها مهلهلة لم يبق لك منها إلا رسمها ؟

فاتق الله يا أخي المسلم واحذر السفر إلى تلك البلاد ؛ فإنه مضيعة لدينك وإغضاب لربك .

●•●•●•●•●•●

خامسا : معاملة الكافرين والكافرات

هذا أمر لا يطيقه أحد من المبتعثين وغيرهم فإن الشرع قد حد حدودا للتعامل معهم منها :

قوله ﷺ في الحديث الصحيح : (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)

فكيف يتعامل هذا مع أستاذه أو مديره أو زميله فكل من حوله من الكافرين والكافرات إذا لقيه أمامه كيف لا يبدؤه بالسلام ؟

وكيف يضيق عليه الطريق حتى ينحيه إلى جانب ؟

وهل يسمح له بالبقاء في جامعته أو مدرسته أو مصنعه وهو يتعامل هذا التعامل مع رؤسائه وزملائه ؟ بالطبع لا وبالطبع لن يفعل ذلك وعلى حساب ماذا على حساب دينه!

ثم لو كان أستاذه امرأة كافرة فاجرة أو رئيسته في العمل أو زميلته كيف سيكون تعامله معها ؟

فليتق الله هؤلاء الذين يرمون أنفسهم في المهالك وقد قال ﷺ : (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء إلى ما لا يطيق)

وقال تعالى : [قد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ....]

هل يستطيع المسلم أن يفعل ذلك مع هؤلاء الكفار هناك ؟ أم يضاحكهم ويمازحهم ويصادقهم ويدعوهم لزيارته ويدعونه لزيارتهم ؟

وأصعب شيء في ذلك إذا كان الذاهب إليهم جماعة سيقوم باستقبالها وفد أو نحو ذلك ثم يفاجأ المسلم أن المستقبل له امرأة فاجرة ستصحبه في رحلته هذه أو ستعرفه الأماكن ونحو ذلك . وبالطبع فإن هذا المستقبل كافر ، فهل يستطيع ألا يعانقه وألا يبتسم له ويبدي له الحب والانشراح لرؤيته ؟ أو يبدي له العداوة والبغضاء أبدا حتى يؤمن بالله وحده ؟

ويا حبذا لو كان الاستقبال فيه حفل يحضره الفاجرون والفاجرات وتدار فيه الكؤوس ويرقص فيه الرجال مع النساء ونحو ذلك من أنواع الفسق ، والإتيكيت قطعا يمنعه من أن يجابه الترحاب هذا بالاشمئزاز والرفض والتنكر له .

وقد حدثني بعض الإخوة الذين درسوا في الخارج من إحدى الدول الإسلامية (السعودية تحديدا) أن الملحق الثقافي للدولة أجرى حفل استقبال للمبتعثين لأمريكا للدراسة من قبل دولتهم فأجراه في فندق خاص استأجره وامتلأت صالة الاستقبال

بالفتيات الجميلات العاهرات لاستقبال الطلاب المسلمين الذين غرر بهم للذهاب إلى تلك البلاد وبالطبع مع هذا التسيب الذي وقع بين هؤلاء الشباب نظر أحد المسئولين فرأى بين الحين والآخر شابا آخذا بيد إحدى هذه الفتيات صاعدا بها إلى غرفة من غرف الفندق وعندها قال للملحق : ما هذا ألا تخاف من الأمراض الفتاكة التي يحملها هؤلاء الزواني؟ فضحك قائلا : أترى هذا غاب عنا ؟ كلهن قد كشف عليهن قبل الحفل!!!

●•●•●•●•●•●

سادسا : أين يسكن ؟

غالبية المسافرين إلى بلاد الكفار يسكنون مع العائلات الكافرة في بيوتها بحجة تعلم اللغة وأسلوب التعامل وهذا الأسلوب الحقير الذي سلكه أعداء الله مع أبناء المسلمين وانطلى على ضعفاء العقول منهم أسلوب خطير لمسخ شخصية المسلم وتضييع دينه وعاداته وتقاليده ، يعيش في بيت استحوذ عليه الشيطان لا مكان لذكر الله فيه ، يجالس ويمازح ويضحك مع أعداء الله ، ويأكل ويشرب وينام مع أولياء الشيطان بل ويحب ويألف ويصادق من كفر بالله ورسوله ﷺ ، يرى العورات المحرمة ليلا ونهارا ، ويخالط العرايا والبغايا صباح مساء ، الخمر في البيت كالماء البارد في ثلاجات المسلمين، والكلب سيد الدار ، المرأة تغريه ليفعل فيها الفاحشة والرجل أيضا والعياذ بالله .

حدثني بعض من سافر هناك أنه كان يسكن مع عائلة فكانت صاحبة البيت لا تجلس إلا بالملابس الداخلية وتتعمد أن تناديه وتحدثه وهي كذلك .

فأي غيرة ودين بقي في قلب هذا المسلم ؟ كيف يتحمل أن يرى شرع الله لا قيمة له ولا وجود ثم هو جالس هادئ مطمئن ؟

وسولت لهم أنفسهم أنهم متمسكون بدينهم في حين أنهم مسلوخون من حقيقة الإيمان في قلوبهم .

إن المسلم يغار على حرمات الله ولا يستطيع أن يرى حرمات الله تنتهك ويجلس في ذلك المكان أبدا ، فكيف بمن سوغ له إيمانه أن يتكلم ويضحك ويمزح ويفرح وهو يتقلب حيث لا حرمات ولا شرائع ثم يزعم أنه يحافظ على دينه ؟

يا أخي لا تظن أن الدين أن تصلي أو تصوم فحسب بل إن الدين الإيمان الذي يدفعك إلى أن تصلي وتصوم فإن المنافق يصلي ويصوم ولكن لا إيمان في قلبه فاحذر أن تكون كذلك فإن الإيمان لا يرضى بالكفر ولا يمكن أن يجمعهما مكان أبدا . الإيمان براء من الكفر وبينهما عداوة وبغضاء وقتال ودماء منذ قامت الأرض والسماء .

هذا البيت لو تدبر المسلم لوجده كله منكرات ويكفي أنه من المستحيل أن تدخله الملائكة فالصلبان والأصنام والموسيقى والصور العارية والكلاب والنجاسات والجنابة التي لا ترفع والأجراس هذه كافية في حلول الشيطان واستيطانه وتفريخه في ذلك البيت وكافية في صد الملائكة الذين صدوا عن بيت النبوة لأجل جرو صغير كانت مختفيا في البيت !!

ثم شرك وكفر في كل مكان ودعارة وزنا وجنس في كل أوان .

إن المسلم الذاهب هناك لو تعلم شيئا عن دينه لوجد الأمر في غاية الصعوبة فقد قدمنا في التعامل مع الكفار شيئا مما لا يمكن أن يطبق لو عاش المسلم في بيت الكافر ويضاف إليه أن آنية الكفار لا يجوز الأكل والشرب فيها ؛ فأين سيأكل ويشرب ؟ إذا افترضنا أنه لن يأكل من طعامهم وشرابهم بل سيأتي بطعام لنفسه يطمئن إليه فهل سيشتري لنفسه أواني ليأكل فيها هذا الطعام ؟ أظن لو فعل ذلك لما أبقوه لحظة في بيوتهم .

ثم إن الهدية من الكافر مبحث هام فكل طعام أو شراب سيقدمونه له يدور فيه هذا المبحث وسيأتي كلام في ذلك مرة أخرى .

ثم جلوسه على مائدة يشرب عليها خمر مصيبة أخرى فقد قال رسول الله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر) ( )

وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي يقع فيها المسلم هناك وهو لا يشعر .

وينبغي بل يجب على هذا المسلم أن يقرأ سورة براءة ليعلم أين هو من دينه .

ليقرأ قوله تعالى : [إنما المشركون نجس] ليرى كيف يكون تأثيرها في قلبه وهو يعيش بين الأنجاس .

ليقرأ قوله تعالى : [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] ويتخيل نفسه يضاحكهم ويعيش بينهم ويجالسهم .

ليقرأ قوله تعالى : [قاتلهم الله أنى يؤفكون] ثم يتخيل نفسه وهو يحييهم أنى يوجدون .

ليقرأ قوله تعالى : [قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ....]

ولينظر هل بقي في قلبه شيء من الغيظ والتطلع إلى التشفي فيهم والهمة إلى قتالهم بعد أن عاش بين أحضانهم وتنعم في كنفهم هل يذكر شيئا مما فعل في الأندلس وهو يسرح في أراضي أسبانيا ؟ هل يتذكر ملايين القتلى تحت أيدي الفرنسيين والإنجليز من أهل الإسلام وهو بين ربوع فرنسا وإنجلترا ؟ هل يتذكر اليهود وليدة أمريكا المدللة حينما يسكن مع أسرة أمريكية يهودية ؟

لا أظن أن الذي يستطيع أن يعيش بين هؤلاء بقي عنده في قلبه شيء من الغيظ والتطلع إلى التشفي ولو كان عنده لما استطاع أن يكون بين أظهرهم لحظة واحدة إلا وهو يكبر ويرفع سلاحه وينادي : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، وإن ادعى مدع أنه ما زال عنده فيكفينا لسان حاله فإنه أصدق عندنا من لسان مقاله .

وإن سكن المسلم في فندق وما أدراك ما الفندق خزي وعار وفساد ودمار الزانيات معروضات والعاملات داعرات والمشروبات المسكرات والأكلات المحرمات والموسيقى الماجنة لا تفتر ليلا ونهارا والصور الفاجرة تنتشر في كل مكان .

حدثني بعض المشايخ بأن أستاذا بالجامعة صديقا له من المشايخ كان في إحدى الفنادق هو وزميل له وفي ساعة متأخرة من الليل دق الباب فإذا بموظفة الفندق تدخل لترتيب الغرفة وعمل اللازم لها فإذا بها " بمايوه بكيني " وهو وزميله جالسان بلحيتهما اللتين لم تمتد أصول شعورها إلى قلبيهما وهي تنحني أمامهم لترتيب الفراش ، فيقول لي زميلي تعجبت منه كيف سكت على هذا ؟ وقلت في نفسي : يا ليته صكه على عينه التي رأت ذلك وسكتت عليه فإن كان هذا حالهم مع المشايخ فماذا حالهم مع غيرهم !

وإن سكن في بيت خاص فالوضع أهون قليلا وعليه بالنظر في كيفية تعامله مع جيرانه والتقائه بهم ومع مالك البيت وكيف سيظهر له العداوة والبغضاء وكيف لا يزعج

الجيران بأذان أو بقرآن ونحوه وكيف سيتعامل مع عاداتهم في أبنيتهم فإني وقعت في مشكلة عندما كنت أسكن في شقة خاصة وذلك لأن المرحاض خارج الشقة مشترك بين شقتين أو ثلاث وهذا وضع غريب حيث يكون عرضة للالتقاء بالنساء الداخلات فيه وهن ربما لا يغلقن الباب وتحدث فيه الخلوة بكثرة ، وبالطبع مراحيضهم ليس فيها ماء لأنهم يكتفون بالورق في مسح النجاسات منهم فذات مرة خرجت من المرحاض فإذا أنا بامرأة أمامي وبالطبع في خلوة فأوقفتني وقالت لي : لماذا تحمل الماء معك ؟ فما دريت ماذا أقول لها ولا أذكر كيف تخلصت منها في ذلك الوقت والحمد لله لم يتكرر معي ذلك الموقف لأني لم أكن أجلس في البيت إلا قليلا جدا .

وإذا سكن المسلم في بيوت الشباب فاسمها يوضح ما فيها من المصائب فإنها غالبا تذخر بالهيبز والشباب الماجن الخليع المختلط من الجنسين .

وإذا أردت أن تتحدث عن مفاسدها فحدث ولا حرج فهي أسوأ من وضع الفنادق بل ربما تجبر على السكن مع الجنس الآخر في غرفة واحدة وبالطبع مع الكافرين والكافرات وراء باب واحد وترى الذي يخلع والتي تخلع والذي يشرب والتي تشرب والمخدرات والشركيات والكفريات والمجون ولكل حريته فتلك الأماكن إباحية وما يروق للشيطان عندهم فهو حرية ويظنون أن هذا لا يقيد حرية الآخرين ولكن إذا كسر إنسان صنما فلا حرية هنا وذلك لأنها أدت إلى ضرر مادي لحق بغيره ولا ينظرون إلى الضرر النفسي أو الروحي مهما كان أثره وهذه غفلة شديدة وجهل مطبق .

●•●•●•●•●•●

سابعا : إلى من يتحاكم ؟

إلى الطاغوت !!

هذا هو الجواب البدهي الذي يجيب به كل مسلم قطن هذه البلاد إن كان ممن يدري شيئا عن إسلامه .

فإن من القوانين الدولية المتفق عليها أن كل من تطأ قدمه أرضا أصبح تحت حكم أهلها ، وبماذا يحكم هؤلاء ؟ إنهم يحكمون بقوانين الشيطان التي تحارب الدين الحق وتنادي بهجره وتركه ، والتي تحمي الكفر وتربيه وتغذيه .

ولا تتسرع يا أخي فتقول : أكثر بلادنا الإسلامية تحكم بغير ما أنزل الله فأقول لك : يكفي أن في كل دولة تقريبا البند الأول من الدستور أن الإسلام المصدر الأساسي للتشريع فإذا أردت أن ترفض الحكم بغير ما أنزل الله في محكمة من المحاكم فينظر في أمرك على الأقل فأنت تستند إلى شيء من دستور البلاد ثم إن كثيرا من الأحكام تم فيها بعض التعديلات بما يوافق اوامر الشريعة .

واعلم أن تغيير الحكم في تلك البلاد إلى غير ما أنزل الله ما هو إلا وليدة لأمرين :

أولاهما : الاحتلال الكافر .

والثاني : السفر إلى بلاد المشركين .

فإن الذين سافروا إلى أرض الكفر ورباهم الاستعمار في داخل أراضيه هم الذين أدخلوا القوانين الباطلة فرنسية كانت أو غيرها في بلادنا بعد أن مسخهم أهل الكفر وجعلوهم جزءا منهم بتربيتهم في تلك البيئة ، وليس من العقل أن تترك بلدك التي كانت تحتكم في كل شيء إلى الشرع وبسبب خداع الكفار للمسلمين بابتعاثهم أبناءهم إلى الخارج تغير ذلك الوضع وتكرر المأساة فتسافر أنت إليهم فتتخلى عن إعادة الحكم الشرعي في كل شيء إلى بلدك وترتمي في أحضانهم فيمسخوا عقليتك كما مسخوا عقلية من قبلك .

وأنت لا تترك بلدك التي ما زالت تتشبث بشيء من الارتباط بالدين الإسلامي وتنتسب إليه وتفخر بذلك مهما كان التقصير والتفريط وتذهب إلى بلد تجهر بأن الإسلام ليس بدين حق ولا شريعة سماوية بل كذب ودجل على الناس وخرافات .

ولكن إذا استطاع المسلم الانتقال من بلده التي قصرت في تطبيق ما تدعيه إلى بلد تطبق ذلك فيجب عليه ذلك ليجتمع شمل المسلمين ويكثر سواد أهل تلك البلد ويخطط لإعادة الحكم الشرعي إلى غيرها من البلاد .

وأما الذي يسافر من بلد يتحاكم فيها إلى المحاكم الشرعية وإلى القضاة من الشيوخ وأهل العلم فهذا استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ورضي بالكفر بعد إذ كان تحت حكم الإسلام وهذه مسألة خطيرة لا يلتفت إليها كثير ممن يسافر إلى بلاد المشركين

ويترك دار الإسلام ويصبح بعد أن كان يربه المسلم وهو تحت حكمه وسيطرته ويدين له ويخضع له يصبح يربه الكافر وهو فوقه يسيطر عليه ويحكم عليه ويقضي عليه بما يمليه عليه كفره فإنا لله وإنا إليه راجعون !

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون المسلم تحت الكافر ، أين عزتك أيها المسلم ؟ هل لأنك لا تشعر لأول وهلة بتلك الذلة التي أنت فيها ؟ أم لأنك لا تشعر بعزة الإسلام بين جنبيك ؟ كيف تكون مربوبا لكافر والله تعالى يقول : [حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] فالصغار اليوم عليك ..

تأنف أن يفرض عليك أخوك المسلم بعض الأوامر التي تراها مجحفة في بعض أمور دنياك وتفرح بما يمنحك الكافر من السعة في تلك الأمور وتنسى علو الكافر عليك في مقابل ذلك ووقوعك تحت رعايته لتصبح من رعاياه والله تعالى يقول : [أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين]

ذل يا أخي في بلدك قليلا بين إخوانك وكن عزيزا على هذا الكافر الذي يشتريك بمتاع زائل ثم يمرغ أنفك في التراب وأنت لا تشعر .

فالله الله في دينكم يا مسلمين !

انظر يا أيها المسلم الذي نسيت عزتك إلى هذه القصة لتنظر ما الذي ينبغي أن تكون عليه من الغيرة :

عن أبي موسى قال : " قلت لعمر – رضي الله عنه - : إن معنا كاتبا نصرانيا قال : ما لك قاتلك الله ! أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض] ألا اتخذت حنيفا ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال :

لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله "

●•●•●•●•●•●

نقاط حول السفر إلى بلاد المشركين :

- المرافق العامة هل تدخل تحت هدايا المشركين ؟
- المحبة الراسخة في نفوس المقيمين هناك لتلك البقاع وأهلها هو من الموالاة والموادة المحرمة .
- ظنهم في أهلها حرية الفكر تعويم لمفهوم الحرية وإدخال للإباحية فيها وتدمير لقاعدة سد الذرائع .
- الشعور الدائم بالتبعية وبأن أهل هذه البلاد أساتذة ولهم فضل على المسلمين ونحو ذلك يضعف ذلة المشرك في نفس المؤمن .

●•●•●•●•●•●